


كتاب الأطلاق رقم ١٤

خليل عبد الكريم



تطبيع الشريعة

مجلس التحرير

د. إبراهيم سعد الدين
أبوسيف يوسف
حسين عبد الرزق
د. عبد العظيم أنيس
عبد الغفار شكر
عبد الهادي ناصف
د. محمد أحمد خلف الله

كتاب الأهالي يصدر عن جريدة الأهالي

حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي

المراسلات: ٢٣ ش عبد الخالق شروت - القاهرة

الآراء الواردة في كتب السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي التجمع

مكتاب الأمانى

مكتاب غمسينر دورى

رئيس مجلس الادارة

خالد معي الدين

رئيس التحرير

لطفى واكد

مدير التحرير

صلاح عيسى

خليل عبد الكريم

- □ من مواليد اسوان . تخرج في مايو ١٩٥١ من كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول
- □ قضى فترة التمرين على المحاماة بمكتب الشهيدين الاستاذين عبدالقادر عودة وابراهيم الطيب - رحمهما الله تعالى -
- □ اعتقل على ذمة جماعة الاخوان المسلمين عامي ١٩٥٤ في السجن الحربى و ١٩٦٥ (في سجن مزرعة طرة)
- □ نشر العديد من المقالات والابحاث في : الاهال والطلبة واليقظة العربية واوراق عربية والموقف العربى والمصور وصوت العرب .
- □ صدر له كتاب : مواقف الاسلام من العمل والعمال ضمن المكتبة السياسية التى تصدرها امانة التثقيف بحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .
- □ من اليسار الاسلامى الذى يؤمن بان الشرائع السماوية عموما قوى دافعة للتقدم وان جوهر العقيدة فى الاسلام هو التوحيد وجوهر الشريعة هو العدل الاجتماعى - وانه ثمة تكون مصلحة المستضعفين يكون شرع الله -
- □ محام وعضو الامانة العامة لحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

كتاب الأطلاق رقم ١٤

خليل عبد الكريم

الهيئة العامة لمكافحة الأ... كنفدرية	
297-10	رقم الترخيص
ع. ب. ن.	رقم التسجيل
١٩٩	

لتطبيع الشريعة

.. لا للحكم

مقدمة

تطبيق الشريعة الإسلامية أصبح في الآونة الأخيرة مطلباً ملحاً ،
نادى به الكثيرون ، ويقول المظلون ، إن دوافع المطالبين به كثيرة
ومتنوعة : منها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والرومانسي والخارجي
(الدولي والعربي)

فالدافع السياسي :

يقصد المناهضون به من ورائه ، للوثوب على السلطة لانتشاء حكومة
دينية ثيوقراطية شعارها : الحاكمية لله وحده ، وتكون هي ظل الله
في الأرض وتحكم بالحق الإلهي لا تسمح بأحزاب معارضة ولا بصحف
مناوئة ، لانها هي ومن تحكم باسمهم (حزب الله) والآخرين (حزب
للشيطان) صرح بذلك وأكثر منه أحدهم لجنة المصور ، ولهم في
الحكومة الفارسية التي تدعى انها إسلامية في إيران مثل وقوة .

أما الدافع الاجتماعي :

فيعتقد معتقوه أن التطبيق سوف يملا الأرض عدلاً بعد أن ملئت
جوراً وسينزل الن والسلوى من السماء وأنها ستمطر ذهباً وفضاً ،
وفي اليوم التالي ستختفي الشرور والآثام وتتحول البلاد الى جنة
عن ينعمون فيها بالنعيم المقيم .

أما الدافع الرومانسي :

فتتمثل أحلام أصحابه للوردية في عودة للسيادة والكرامة والعزة

والأمجاد للمسلمين وتتحول الدول الإسلامية من العالم الثالث الى دول كبرى ، بل وتمسح الدولتين العظميين أمريكا وروسيا كما فعل السلف للصالح بالروم والفرس .

أها الدافع الاقتصادي :

فيحمل لواءه الراسماليون الذين يفسرون الاسلام حسب مصالحهم فيتساح لهم ان يزاولوا أى نشاط (غير محرم) ما داموا يدفعون الزكاة : شركات المقاولات لبناء الشقق التملك السوبر لوكس ، مطاعم الدرجة الأولى لتقديم الحمام الحشى والكباب والجمبرى والاستاكوزا ومحطات الخدمة الآلية للسيارات وضبط العجل أوماتيكيا ، ومحلات السوبر ماركت لبيع الهامبورجر واللاننشون والسجق وأنواع الجبنة المستوردة والبضائع الاستهلاكية الاستقزازية ، وملابس المحجبات على أحدث الموضات المالية - وهى أنشطة لا تخدم القاعدة العريضة من جماهير المسلمين بل هى تلبى شهوات أصحاب الدخول الطفيلية الاتفتاحية .

أو مصارف (بنوك) وشركات توظيف أموال ترفع شعارا من القرآن الكريم (وأحل الله البيع وحرم الربا) وتعطى عملاءها فوائد تحت أسماء المربحة والمضاربة والمشاركة وهذا لا يمنعها من ايداع أموالها فى البنوك السويسرية والأمريكية الربوية كما اثبت ذلك بالوثائق بعض الباحثين - أو تنتهز فرصة الشدة والمجاعة فى بعض بلاد المسلمين فتحتكر الاقوات وتضارب عليها ، حدث ذلك فى السودان ونشرته مجلة وادى النيل المصرية شبه الحكومية .

وحتى تؤمن لنفسها للحماية الدينية تستخدم بعض كبار الوعاظ لديها باجور أسطورية حتى يصدروا الفتاوى التى تبرر تصرفاتها وتضع عليها الغطاء الدينى المطلوب .

أو ينادون بتصفية القطاع المصام وفتح الباب على مصراعيه
للقطاع الخاص ليفعل ما يشاء كما صرح بذلك أحد زعماء المطالبين
بالتطبيق في الحديث الذي ألقى به لجة المصور (سبقت الإشارة
إليه) .

وبذلك يسيطرون على الاقتصاد سيطرة كاملة ويشكلون الركيزة
القوية للحكومة الدينية ظل الله في الأرض وليس في الامكان ابداع مما
كان .

لها الدافع الخارجي ، الدولي :

فيتمثل في امرين :

الأول : محاصرة الأفكار التقدمية خاصة ذات التوجه الاشتراكي
والتي تكشف عن الوجه الصحيح للإسلام وهو الوجه التقدمي الذي
يقف في خندق نصرته للجماهير المسحوقة والمضطهدة ويرسم لها
طريق الخروج من وهدة التخلف والتبعية .

الأخر : المحاولة الديموب التي تبذلها الامبريالية والصهيونية لشق
للوحدة الوطنية التي ربطت عنصرى الأمة (المسلمين والاقباط) برباط
وثيق أربعة عشر قرنا ، وذلك بمسد أن باع بالفشل والاختفاق
والخيبة الأعمال التي كانت تهدف الى احداث فتنة طائفية فالصهيونية
والامبريالية تعرفان من دراستهما للتاريخ (في مصر) كيف أن الاقباط
في عهد التخلف انطوكية والعثمانية وعلى خلاف احكام القرآن
واحاديث الرسول عليه السلام كانوا يعاملون كمواطنين من الدرجة
لثانية ، فلا يسمح لهم بتولى الوظائف العليا ، ولا الانخراط في
صفوف القوات المسلحة والشرطة ويتعين عليهم أن يتميزوا بلباس
مخصوص وتلبس نساؤهم حذاء من لونين (كل فردة لون) ، حتى

يعرفن انهن غير مسلمات ، ولا يركبون الدواب للفارسة وحتى للدواب
للخسيمة عليهم ان يترجوا عنها عند مرور مسلم كبير المقام .

ويدفعون للجزية عن يد وهم صاغرون لا بأس ان يصك للواحد
منهم على تفاه بعد دفع الجزية . (المجتمع المصري في عصر سلاطين
المماليك - د* سعيد عبد الفتاح عاشور) .

والمطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية - سوف تثير هذه الذكريات
الكريهة وامثالها في نفوس اخوتنا القبط ومن ثم تنجح الامبريالية
والصهيونية فيما اخفقت فيه الفتنة للطائفية ، ويكون من حق الاقباط
المطالبة بانشاء دولة مستقلة ، ويتحقق مخطط الامبريالية والصهيونية
الذى يهدفان الى تنفيذه وهو تقسيم منطقة الشرق العربي الى دويلات
هزيلة يسهل عليهما ابتلاعها او على الاقل احكام للسيطرة على مقدراتها
وادخالها في فلك التبعية المطلقة للسافرة ونهب مواردها وجعل
اراضيها قواعد عسكرية وصحاريها مدافن للنفايات الذرية (مثل ما فعل
القمري المخلوع) وعواصمها مراكز لكاتب استخباراتها وموانئها
مرافئ لاساطيلها وعلب ليل للترفيه عن جنود المارينيز .

لها الخافع العربي :

فنتحمل كبره المملكة العربية السعودية حتى تكون مصر ذبيلا
لها وتأخذ منها بثأرها الذي لا تنصاه (حملة محمد علي الكبير بقيادة
ابنه ابراهيم المعروفة بالحملة الوهابية) ويتحقق الحلم الكبير الذي
يداعب جفون من يقولون المرش من ابناء الاسرة السعيدة وهو ان
يضيف الواحد منهم الى لقبه الحالي والذي لم يعد يتفق مع
طموحاتهم :

• خادم للحرف الشريفين ، - يضيف اليه لقب خليفة المسلمين
وامير المؤمنين ، •

وحتى يتساوى الحكم الثيوقراطي الذي تمهد لقيامه في مصر بعملية تحصيل النخ المتشعبة الاطراف والظواهر وابرزها طلب للتطبيق الفوري للشريعة الاسلامية يتساوى مع الحكم القبلي والمشائري الذي تقهر بها جماهير المسلمين في شبه الجزيرة العربية وحتى يسرى مفعول المرسوم الملكي السعودي الذي يحرم قيام الاحزاب والافكار المستوردة (مجلة الطليعة المصرية مارس ١٩٨٥) وحتى يفتى علماء الدين في مصر كما يفعل علماءها الافاضل ، لاقض الله افواههم - بان الثورى ليست ملزمة للحاكم بل هي اختيارية - وحتى - عذا هوبيت للقصيد والغرض الجوهري - تقطع دابر المشاغبيين والمشاكسين الذين ينسبون بالديموقراطية ثم الاشتراكية اللتين يعتقدون انهما طوق النجاة لحل المشكلة الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها الجماهير المحرومة .

وحتى يعطى ملوكها السعداء - اللتمام - احساميهم للرئيس ريجان بان المنطقة أصبحت رهن الاشارة وطوع البنان وان شبح الاشتراكية المرعب المخيف لكليهما قد قطع دابره والحمد لله .

وهذه الدوافع تدور جميعا في فلك الدافع الخارجى فهو الذى يمسك في يديه بالخيطوط التي تحرك اصحاب الدوافع الاخرى وهذا ما سنوضحه في الخاتمة بمشيئة الله تعالى .

وللقارىء الكريم ان يختار ما يشاء من هذه الدوافع وله ان ياخذ بها جميعا ، واصحابها قد يختلفون ويتناقرون وقد يتعاونون فيما بينهم ، ولكن الذى لا شك فيه انهم يتفقون على شيء واحد : هو ان سندهم في المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية ، والذي يرفع سونه في وجه كل من يحاورهم ، الآيات الكريمة الثلاث من كتاب الله العزيز التي وردت في سورة المائدة :

(٠٠٠ ومن لم يحكم بما أنزلنا أولئك هم الكافرون -
الظالمون - الفاسقون) . فهل المقصود حقيقة بهذه الآيات أو بالاحق
أجزاء الآيات المذكورة هو إقامة الحدود التي وردت على سبيل الحصر
في الشرائع السابقة والشريعة الإسلامية أم الحكم بمعناه الشامل كما
يذهب إليه السلفيون الجدد وأصحاب تلك الدوافع - البعض منهم
يحسن نية والبعض الآخر عن سوء قصد وخبث طوية ؟ الإجابة على
هذا السؤال الجوهري هي الموضوع الرئيسي لهذا الكتاب والله تعالى
نسأل ان يوفقنا الى الصواب وهو سبحانه من وراء القصد .

خليل عبد الكريم

الفصل الأول

اسباب نزول هذه الآيات

حتى نفسير أى آية من كتاب الله تعالى تفسيراً صحيحاً منزهاً عن الهوى وببريقاً من الغرض ، نعلم الى معرفة سبب أو مناسبة نزولها .

وفي هذا يقول ابو الحسن على الواحدي النيسابوري في كتابه الرائد (اسباب النزول) :

(. . . ابانة ما انزل فيه من الاسباب اذ هي اولى ما يجب الوقوف عليه واولى ما تصرف العناية اليها لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها) .

فهنا نرى الواحدي يبلغ بالأمر حد الامتناع عن التفسير للآية أو مجموع الآيات أو للسورة ما لم نعرف سبب النزول - وهذا يؤكد الرابطة الحميمة بين الآية وسبب أو مناسبة النزول .

وبذلك يكون سبب النزول أشبه بما نسميه في أيامنا هذه - المذكرة التفسيرية للقانون - والله تعالى المثل الاعلى والمشتغلون بالقانون يعرفون أنهم عندما يستشكل عليهم تفسير مادة من مواد القانون أو لمعرفة قصد المشرع منها يرجعون الى المذكرة التفسيرية .

(وكان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين • اذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى ولم يتيسر لهم اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا في ذلك الى اجتهادهم واعمال رأيهم ، وساعدهم على التفسير انهم عرب خالص يعرفون معانى آيات الله واسرارها وانهم عاشوا فترة نزول الوحي مع الرسول فعرفوا اسباب النزول وأدركوا ما لحظ بالقرآن من ظروف وملازمات تعين على فهم كثير من الآيات) من كتاب علوم التفسير للدكتور عبد الله محمود شحاته نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب •

وقال ابن دقيق العيد : (بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن) •

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، وقد اشكل على جماعة من السلف معانى آيات حتى وقفوا على اسباب نزولها فزال عنهم الاشكال) •

من مقدمة كتاب اسباب النزول للامام جلال الجين السيوطى نشر كتاب التحرير الذى أصدرته دار الشعب •

(ان بعض الآيات لا يمكن فهمها او معرفة احكامها الا على ضوء سبب النزول) •

محمد على الصابونى فى التبيان فى علوم القرآن - نشر دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية وأورد أربع فوائد لاسباب النزول منها تخصيص الحكم بالسبب • وفى هذا القدر غناء لتوضيح الفكرة ومن اراد المزيد فعليه بكتاب (الاتقان فى علوم القرآن) للسيوطى •

اذن لو اردنا فهم الآيات الثلاث (فاولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون) فهما صحيحا ولو قصدنا تفسيرها التفسير

الحق - الذى لا تخالطه شائبة من هوى او غرض فطينا ان نعرف اسباب نزولها ، ولنا في سلفنا الصالح قدوة حسنة .

يشرح لنا الواحدى اسباب نزول الآيات من (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (فاولئك هم الكافرون) بقوله :

(عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودى محمداً (مسود الوجه) مجلوداً قدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ، قالوا : نعم ، فقال فدعا رجلاً من علمائهم فقال : انشك الله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام ، هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ؟ قال : لا ولولا انك نشختنى الله لم اخبرك ، تجد حد الزانى في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الوضيع اقمنا عليه الحد ، فقلنا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم (تسويد الوجه) والجدد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم انى لول من احيا امرك اذ اماتوه ، فامر به فرجم - فانزل الله تعالى : يا ايها الرسول -)

اما الامام جلال الدين السيوطى - في اسباب النزول - فهو يروى سببا جديدا لهذه الآيات : (عن احمد وابو داوود عن ابن عباس قال : انزلها الله في طائفتين من اليهود قهرت احداهما الاخرى في الجاهلية حتى ارتضوا فاصطلحوا على ان كل قنيل قتلته العزيزة من الذليلة فدينته خمسون وسقا وكل قنيل قتلته الذليلة من العزيزة فدينته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فارسلت العزيزة ان ابعتوا اليئسا بمائة وسق فقتلت الذليلة : وهل كان ذلك في حين قط ، دينهما واحد

ونسبتها واحدة وبلادها واحد دية بعضهم نصف دية بعض ؟ -
لنا اعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وخوفا وفرقا قاما اذا قدم محمد
فلا نعطيكم - فكانت الحرب تهبج بينهما ثم لوتضوا على ان جعلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فارسلوا اليه ناسا من
النافقين ليختبروا رايه فانزل الله : (يا ايها الرسول ۞) الى آخر
الآيات) هذا بالاضافة الى السبب السابق الذي اوردته الواحدى
النيسابورى .

والامام ابن كثير فى كتابه المعروف (تفسير القرآن العظيم) يروى
(انها نزلت فى اقوام من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا تعالوا نتحاكم الى
محمد فان افتانا بالدية فخذوا ما قال وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا
منه ثم ذكر واقعة زنا اليهوديين وواقعة اختلاف قيمة الدية بين القبيلة
العريزة والقبيلة الذليلة اليهوديتين) .

وختتم ذلك بقوله :

وقد روى العوفي وعلى بن طلحة الوالى عن ابن عباس : ان هذه
الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الاحاديث بذلك .
وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد فنزلت هذه الآيات فى ذلك
كله ، والله اعلم) - هذه هى اسباب نزول هذه الآيات كما رواها
الائمة اللغات فى كتبهم المعتمدة نقلا عن الاحاديث التى وردت فى
الصحاح والمسانيد التى اجمع المسلمون عليها - ويتضح منها
جميعها بلا خلاف انها اسباب تتعلق باقامة الحدود سواء فى القتل
او الزنا - وبذلك تكون صلتها بالحكومة مبنوتة ومن ثم فان محاولة
جرها الى نطاق الحكم من قبل السلفيين الجد ضرب من التعسف
العارى من السند الوثيق الذى يؤازره ودفعههم الى ذلك طموح
الى الحكم .

ونعوذ بالله تعالى ان تتخذ آياته مطية للأغراض . .

ولا يصح هنا الاحتجاج بالمبدأ المشهور في أصول الفقه (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لان اعمال المبدأ المذكور موقوف على شرط وضوح اللفظ وعدم التباسه بالغير وانه يفيد العمومية وليس الأمر كذلك بالنسبة الى لفظ (الحكم) الوارد في الآيات الثلاث مدار الحديث اذ التمس على القائلين بالحاكمية فاعتبروه عاما فسحبوا اثره على الحكومة أو ادارة الدولة واعتبروها مترادفين ، في حين أن الحكم الوارد في تلك الآيات خاص بالقضاء بين الناس ولا صلة له بالحكم السياسي كما نعرفه في أيامنا هذه ، وهذا ما سوف يتأكد من تفاسير القسما .

يقول الراجب الاصفهاني في المفردات في غريب القرآن : (**والحكم بالشي ان تقضى بانه كذا وليس بكذا سواء الزمت غيرك او لم تلزمه قال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (يحكم به ذوا عدل منكم)** .

وقال : فاحكم كحكم فتاة الحى اذ نظرت الى حمام سراع وارد التمد)

يقصد ان هذا هو ما تعرفه العرب من كلمة (حكم) وأورد أمثلة أخرى كثيرة منها قوله تبارك وتعالى (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وعرف الجرجاني في التعريفات الحكم بانه (**اسناد امر الى آخر ايجابيا وسلبيا**) ولا صلة لهذا بادارة الدولة والقرآن يفسر بعضه بعض ، فالآيات :

(**ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط**) . .

- (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)
- (خصمان بنى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق)
- (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم)

من الذى يقول عندها انها تعنى الحكومة اى سياسة الامة ولا تعنى القضاء بين الناس .

ويكون اللبس فى الفهم سواء عن قصد او غير قصد للآيات الثلاث واعتباره عاما فى حين انه خاص مانعا من انزال مبدأ (العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) - وعلماء اصول الفقه عندما شرحوا هذا المبدأ اتوا بأمثلة لفظها واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار فى يوم صائف فى الدلالة على العمومية مثل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) الذى روته كتب السنة الصحيحة ورواه الدارقطنى فى سننه فى ست عشرة صيغة ، فهنا فلا غموض فى لفظ الماء والميتة ويكون الحديث شاملا لمن سأل عنه ولمسائر الناس - وكذلك حديث جسد الشاة الميتة الذى رواه للدارقطنى فى ما يقرب من ثلاثين رواية (اذا دبح الاهداب فقد طهر) فالفاظه عامة وليس فيها غموض او ابهام ويكون من يقول عن الحديث انه خاص بشاة السيدة ميمونة ام المؤمنين رضوان الله عليها قد اخطأ .

اذن انسحاب الحاكمية على تلك الآيات مدار البحث لا تشفع له قاعدة (العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لان ليس عاما ولكنه خاص بالقضاء وحده دون سياسة الامة .

الفصل الثاني

كيف فسر السلف الصالح هذه الآيات

لم يقل أحد من قدامى المفسرين ان الآيات المباركات الثلاث :
(فاولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون) تعنى الحاكمة لله
أو الحكومة الدينية أو الحكم بالحق الالهي - انما ذهب الى ذلك
بعض السلفيين الجدد والذين تدفعهم طموحات سياسية على وجه
التحديد .

ونحن لا نزعم اننا اطلعنا على جميع ما خلفه القدامى من تفاسير
فذلك ثراث جليل يستحيل على فرد واحد ان يستوعبه ولكننا نكتفى
ببعضها لتأكيد ما نذهب اليه وهو ما حاز شهرة واسعة وتلقته
الامة بالقبول .

ونبدأ بتفسير حبر الأمة والذي دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام
بالفقه في الدين والعلم بالتأويل .

والمعروف بتنوير المقباس من تفسير ابن عباس الذي جمعه
الفيروز آبادي صاحب القاموس ، ونحن نعرف ان البعض شكك
في نسبته لابن عباس رضي الله عنهما ، ومع ذلك فهو يعتبر من التراث
لان جامعه من أعلام القرن التاسع الهجري (بيننا وبينه ستة قرون)
فاذا لم يسفر عن رأى ابن عباس فهو على الاقل يحمل رأى جامعه
الفيروز آبادي :

(ومن لم يحكم بما انزل الله) ومن لم يبين ما بين الله من صفة محمد ونعته وآية الرجم (فاولئك هم الكافرون) بالله والرسول والكتاب .

(ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الظالمون) يقول : ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به فاولئك هم الضارون لانفسهم في العقوبة .

وايحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) .

(تفسيرها : وليبين اهل الانجيل بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل فاولئك هم العاصون الكافرون) .

وسياق الآيات يدور حول الرجم والقتل والجروح وفقا للعين وجدع الانف وقطع الاذن وقطع السن وليس فيها اشارة لا من قريب لا من بعيد عن الحكومة او ادارة مؤسسات الدولة الخ .

اما ابو عبد الله محمد بن أحمد الانتصاري القرطبي في كتابه الجامع لاحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي فيقول :

(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) قال الحسن : هو الرجم وقال قتادة هو القود .

ومعناه بصريح العبارة أن الحكم الوارد في الآيات الثلاث مدار البحث يتعلق بحد من الحدود لا بالحكومة أو الدولة .

(تم يأتى القرطبي الى تفسير (فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون) فيقول : نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وعلى هذا المعظم أى ما استقر عليه معظم المفسرين) .

وفسر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي في كتابه الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل : الحكم الوارد في الآيات المذكورة بأنه : يحكم بأحكام التوراة النبيون ما بين موسى وعيسى وكان بينهما الف نبي ، وعيسى للذين ملأوا على أحكام التوراة لا يتركونهم ان يبدلوا عنها ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حملهم على حكم الرجم وارغام انوفهم وابائهم عليهم ما اشتبهوا من الجحد .

وينقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله ان الكافرين والظالمين والفاستقين اهل الكتاب .

وفي تفسير مقاتل بن سليمان وهو من اقدم التفسيرات توضيح صريح ان المقصود بالحكم في هذه الآيات يعني الرجم على الحصنة والصلص في الدنيا بسواء ، قاله عندهما فسر (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة وفيها حكم الله) ويقول في تفسير الآيات الثلاث :

(ومن لم يحكم بما انزل الله) في التوراة بالرجم ونعت محمد (فاولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله) في التوراة من امر الرجم والقتل والجراحات (فاولئك هم الظالمون) .

(ومن لم يحكم بما انزل الله) في الانجيل من العفو واتقن من القتال والجراح والصلب (فاولئك هم الفاستقون) .

هذا ما يقوله ابن مقاتل الذي عاش شبابه في القرن الاول وامتد به العمر حتى منتصف القرن الثاني من الهجرة المباركة على صاحبها افضل الصلاة والسلام - وهو التفسير الذي يقول عنه محققه الدكتور عبد الله محمود شحاته رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة والذي يحظى باحترام كبير من السلفيين الجدد (اقدم تفسير كامل للقرآن وصل لنا جمع فيه مقاتل بين النقل

والمثل أو بين الرواية والدارية وتميز بالبساطة والبسر والاعتماد على تفسير القرآن بالقرآن) .

وفسر الامام السيوطي في تفسير الجلالين حكم الله الوارد في سياق هذه الآية بانه حكم الله بالرجم .

(ومن لم يحكم بها انزل الله) قال في القصاص وغيره (فاولئك هم الظالمون) ويقصد بغير القصاص ، الدية وغيرها مما يدور في نطاق اقامة الحدود .

وللحافظ ابن كثير تفسير ذائع الصيت يسمى (التفسير العظيم) يورد نص الآيات من ٤١ الى ٤٤ من سورة المسائدة التي تنتهي بـ (هم الكافرون) ويقول مفسرا لها :

قيل : نزلت في اقوام من اليهود ، قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا نتحاكم الي محمد فان افتلنا بالدية فخذوا وان حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه .

ثم يستطرد قائلا والصحيح انها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وسرد القصة التي اوردها آتفا في باب اسباب النزول وان اختلفت العبارة ومن ثم فلا ارى موجبا لتكرارها .

ثم يقول (وقد يكون اجتمع هذان السببان في ذلك كله والله اعلم) .

اي ان الآيات جاءت مباشرة لتعالج مسألة محددة وهي اقامة الحدود والقصاص التي وردت في كتب الله .

وليعدونا للقارىء اذا اطلنا الاستشهاد بفقرات من التفاسير القديمة ولكن قصدنا من ذلك ان نثبت للاخوة السلفيين المحيدين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ان هذه الآيات الثلاث سندهم في الحاكمية لله والحكومة الدينية الثيوقراطية بعيدة كل البعد عن هذا النطاق وان الله تبارك وتعالى انزلها على رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - لمعالجة الحدود المنصوية عليها في كتاب الله المنزلة على رسوله وعدم التجاوز عنها لاي سبب من الاسباب خاصة اذا كان مرتكب الجريمة التي تستوجب الحد من الاشراف (الرأسمالية الفاجرة والبرجوازية الكبيرة المتسلطة) .

وان محاولة تعميم هذه الآيات لتشمل الحكومة وادارة الدولة هو لوى لاعناق تلك الآيات وتحريف للكلم عن مواضعه .

ولانعتقد ان السلفيين الجدد الذين يخفون اطماعهم السياسية وراء اقنعة دينية ويستترون شهواتهم الى الحكم خلف شعارات اسلامية - لانعتقد انهم يسمحون لانفسهم بمساواة حبر الأمة ابن عباس او مقاتل بن سليمان او السيوطى او ابن كثير او الزمخشري في فهم القرآن الكريم وتاويله وتفسيره .

ان الامر هنا لا يعدو احتمالين لا ثالث لهما :

الأول : ان ابن عباس - رضى الله عيها - ومن ذكرنا من ائمة التفسير كانوا يعلمون ان هذه الآيات تشمل للحكومة والحدود مما ولكنهم قصروها على الحدود وحاشا لله ان ينسب اليهم ذلك .

مع استحالة استمرار تواطئهم على ذلك منذ القرن الاول الهجرى حتى العاشر وما بعده .

فانهم للأسف الشديد لم يستطيعوا ان يستوعبوا اسرار اللغة العربية وان ألم البعض منهم بها قراءة وكتابة وأقلهم نطقا وحديثا - ومرجع هذا الى عزلتهم في شبه القارة الهندية الأمر الذى وقف حائلا بينهم وبين فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلوم القرآن والسنة وسائر العلوم الدينية كما يفهمها العرب .

مثلهم المستشرقين فرغم جهودهم المصنية التى بذلوها لاجادة اللغة العربية فانها استعصت عليهم .

ولكن هؤلاء الأخيرين او اذا شئنا الدقة الكثير منهم يزيد على الهنادكة بسوء الطوية وخبث النية الباعث لهما الاحقاد الصليبية الدفينة وتمثل ذلك كله في المحاولات المستميتة من أولئك البعض في الطعن على القرآن والاساءة الى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم واشاعة روح الهزيمة في المسلمين تحقيقا للمطامح الاستعمارية لدولهم خاصة وقد ثبت ان كثيرا منهم كانوا موظفين في أقلام استخبارات تلك الدول .

وقد أدى ضعف علماء شبه القارة الهندية في اللغة العربية ان ظلموا علينا بمقولات ونظريات في الحقيقة ما انزل الله بها من سلطان ولم يقل بها احد من الأولين .

ولذلك لم يكن عجبا ان يكون رأى أبى الأعلام المودودى في مسألة المرأة والحجاب موغلا في الجمود والتحجر والانغلاق متأثرا في ذلك بالعادات والتقاليد السائدة في منطقته وهذا ما دفع رجاء جارودى - الذى فرح به السلفيون الجدد وباسلامه وأصبح بعد ذلك البسحر الطالع والنجم الساطع - في كل مؤتمر اسلامى - دفعه ذلك الى القول بان حجاب المرأة ليس له سند من الكتاب والسنة انما هو عادة فارسية قديمة (وعود الاسلام ترجمة نوقان قرقوط - طبعة مدبولى)

وينكر ابو الاعلى المودودي الوطنية وللديموقراطية والقومية ولم يستطع ان يفرق بينها وبين العصبية التي نهى عنها المعصوم عليه السلام - ومزج بينهما وطلع على الناس بنظرية جديدة أطلق عليها (العصبية القومية) وأكد أنها قمة المراء للاسلام - (انظر كتابه بين الدعوة القومية والرابطة الاسلامية - دار الانصار بالقاهرة) - ولا مجال في كتابنا هذا للرد على ذلك الخط الغريب - والذي يهمننا هنا هو نظرية الحاكمية لله تعالى التي شرحها في كتابه (نظرية الاسلام السياسية) و (منهاج الانقلاب الاسلامي) ، (ان الاساس الذي يقوم عليه بناء الدولة الاسلامية تصور - مفهوم - حاكمية الله الواحد الأحد - وان نظريتها الأساسية ان الأرض كلها لله وهو ربها والتصرف في شئونها فالأمر والحكم والتشريع كلها مختصة بالله وحده وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب بل لا لأنواع البشرى كافة من سلطة الأمر والتشريع فلا مجال في حظيرة الاسلام ودائرة نفوذه الا لدولة يقوم فيها امرء بوظيفة خليفة لله تباركت أسماؤه ولا تتأتى هذه الخلافة بوجه صحيح الا من وجهتين اما ان يكون ذلك الخليفة رسولا من الله أو رجلا يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه) ص ١٣ من منهاج الانقلاب الاسلامي - دار الانصار بمصر *

مكذا بمنتهى الوضوح لارأى للشعب وان الحاكم هو خليفة الله اى ظل الله في الارض ولا يجدى التحفظ الذي اوردته من ان ذلك الحاكم يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه *

لان الذى سيحدث وقد حدث فعلا ان الحاكم الفرد المطلق يدعى انه يتبع الرسول عليه السلام - فيما يصدر عنه من قول أو عمل أو تشريع كما ادعى ذلك الخليفة السادس نعى به محمد بن جعفر

النميري في السودان منذ قليل وكما يفعل حاليا محمد ضياء الحق طاغية باكستان وليس ببعيد الاستفتاء الذي تم بمعرفة أجهزة القمع وجنرالات التعذيب (تبعه) وادعاؤه ان توليه الرئاسة معناه تطبيق الشريعة الاسلامية ، فهو والشريعة سواء .

وكما يحكم الخميني ايران حكما مطلقا مدعيا انه يطبق الشريعة الاسلامية ، فقد ذكر احد المتحمسين له والمعجبين به وهو الأستاذ محمد حسنين هيكل بعد زيارته لايران ان سلطات الخميني مطلقة وبلا حدود وانها فاقت بما لا يقاس عليه سلطة الشاه المخلوع (مدافع آية الله - طبعة دار الشروق بمصر) .

مكذا تكون كلمة الحاكم في نظر المودودي رحمه الله وغفر له هي القانون المطلق الذي لا راد له .

اذ سوف يدعى كل حاكم - وهذا بديهي - انه متبع للمصنوم عليه الصلاة والسلام دون رقابة من مؤسسات دستورية وبلا احزاب معارضة وبلا صحف مناوئة وهذا هو بيت القصيد الذي يهدف اليه السلفيون الجدد في مصر المحروسة والحلم الذي يداعب جفونهم من وراء رفهم لشمار تطبيق الشريعة الاسلامية وتمسحهم بالآيات للثلاث وحتى يخلوا لهم الجو فهم حزب الله وغيرهم حزب الشيطان كما خلا الجو لروح الله الخميني وزهرته الفاشية .

ولنتقارن بين فهم للصدیق رضوان الله عليه وبين فهم المودودي للاسلام نصا وروحا ، فمما هو معلوم ان ابا بكر للصدیق بعد ان تولى الخلافة ناداه احد المسلمين (يا خليفة الله) ولكنه ابي عليه ذلك وقال (انا خليفة رسول الله) .

فهو يفهمه العميق للاسلام وبوعيه للنفاذ علم ان لقب خليفة الله سوف يحول حكام المسلمين من بعده الى طواغيت لا يجرؤ احد على

مناقشتهم ولا نقول ممارضتهم لانهم ظلل الله في الارض - ولكن
المودودي لم يستطع أن يستوعب هذا الفارق الدقيق والخطير في ذات
الوقت فأباح ان يكون حاكم المسلمين (خليفة لله) كما أوردناه فيما
سلف - وهذا الفهم المغلوط نشأ عن استحالة تعمقه لاسرار اللغة
العربية والقرآن والسنة •

ونعيد بالله ، القارىء الكريم ان يظن بكاتب هذه السطور التعصب
أو الدعوة الى العصبية ولكن هذا هو رأى ائمة الشريعة الثقة الذين
تجلهم الامة :

يقول الامام الشاطبي وهو العلامة المحقق الاصولي في كتابه
(الاعتصام) :

(فعلى الناظر في الشريعة والفتكلم فيها اصولا وفروعا الا يبتكلم في
شيء من ذلك حتى يكون عربيا - أو كالعرب في كونه عارفا بلسان
العرب بالغا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الائمة المتقدمين كالخليل وسيبويه
والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم) •

وابو الاعلى المودودي مع الاحترام - ليس عربيا ولا تبلغ معرفته
باللغة العربية مبلغ العرب ودعك من مبلغ الخليل ونظرائه ، بل
(انه لم يكن من العلماء بالمعنى التقليدي) (انظر كتساب التوحيد
والنفسين للدكتور كليم صديقي من منشورات الزمراء للاعلام العربي
بمصر) •

ويقول الشافعي عالم فريش الذى ملا طباق الارض علما (فهن جهل
هذا من لسان العرب فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه اذ
بلسانهم نزل القرآن وجاءت السنة به) •

وعن الحسن (ارجح انه البصرى) •

(اعلتكم المعجزة يتناولونه غير تاويله) •

رحمه الله كأنما كان ينظر من وراء حجب الغيب وكأنما كان يولى وجهه صوب شبه القارة الهندية حيث ابتدع الموكودي - رحمه الله - بعد أربعة عشر قرنا نظرية لم يقل بها أئمة الهدى للسابقون •

وعفا الله عن الشهيد سيد قطب قرا هذه النظرية (الحاكمية) فأعجبته ولاقت هوى في نفسه فنقلها في الظلال وفي كتبه الأخرى بنصها وفصها مع الزيادة والإطناب والإطالة والشرح والتفصيل ، ولكن للسند أعوزه وافتقر الى الدليل الذي يؤازره - لمخالفة هذه النظرية للهندية - لاسباب النزول وتفسير أئمة الهدى من الأقدمين •
الشهيد صاحب الظلال - رحمه الله في شأن الآيات من (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى (أفحكم الجاهلية يبعون ومن أحسن من الله حكما يوqنون) وقد تضمنت الآيات الثلاث مدار البحث - قال ما يلي :

(والله سبحانه يقول ان المسألة في هذا كله مسألة ايمان وكفر او اسلام وجاهلية وشرع وهوى ، وانه لا وسط في هذا الامر ولا هدنة ولا صلح ، فالؤمنون الذين يحكمون بما أنزله الله ، لا يخترمو زمانه حرفا - ولا يبدلون منه شيئا والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله اما ان يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة في نطاق الايمان واما ان يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن الله به فهم الكافرون الظالمون الفاسقون ، وان الناس اما يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه في أمورهم فهم مؤمنون والا فما هم بالؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق وذلك - ولا حجة ولا مخرجة ولا احتجاج بمصلحة - فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية ، وليس أحسن من

حكيمه وشريعته حكم او شريعة وليس لاحد من عباده ان يقول :
اننى ارفض شريعة الله او اننى ابصر بمصلحة الخلق من الله فان
قالها بلسانه او بفعله فقد خرج من نطاق الايمان) *

نفس نظرية المودودي ولكن بتوسع وتفصيل والتي لم يقل بها احد
من ائمة الهدى من سلفنا الصالح ممن فسر الكتاب الشريفيولا مناسبة
نزول الآيات تسعفه ولم يقل لنا رحمه الله ، سنده في هذا ، وهناك
تحذير خطير من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من
الصحابة ومن التابعين من تفسير القرآن بالهوى (فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء للفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله) *

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام (من تكلم في القرآن برايه فاصاب
فقد اخطا) *

ويقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (لقد اضركت فقهاء المدينة
وانهم ليغضون القول في التفسير ، وفكر منهم سعيد بن المسيب -
وهو امام جليل) *

وكان الشعبي وهو من فضلاء التابعين يقول : (ثلاث الا اقول فيهن
حتى اموت : القرآن ، الروح ، الراي) *

ولكن الشهيد سيد قطب غفر الله له - تجرأ على كتاب الله الذي
عظم القول فيه جلة الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وقال
فيه برايه سحب نظرية الحاكمية من نطاقها المحدود الضيق وهو اقامة
الحدود حتى جعلها تشمل الاشياء جميعها وعلى رأسها الدولة والحكم
مخالفا بذلك السلف الصالح واسباب النزول *

ومن للمجيب ان اسباب النزول بداعة لم تفته فذكرها او فكر
بعضها ولكنه بعد قليل يقول : (والرسول صلى الله عليه وسلم

المسلم والقاضي المسلم انما يتعامل مع الله في هذا الشأن وانما يقوم بالقسط لله) *

واما عن القاضي المسلم فنوافقه على ذلك ولكن الآيات المذكورة لا تنص الا على مسألة الحدود اما دعواه بخروج من لا يطبق تلك الآيات حتى في الحدود من نطاق الايمان فلم يقل بها أحد سواء - ودفعه الى هذه العثرة اعجابه الشديد بنظرية الحاكمية التي ابتدعها اخوتنا الهندود تجاوز الله عن سيئاتهم - والى القارىء الكريم الأدلة الدوامخ :

قال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس (ومن لم يحكم بها انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ليس بكفر ينقل عن الله *

وعن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال : (ليس بالكفر الذي يذهبون اليه) *

رواه الحاكم في مستدرکه من حديث سفيان بن عيينه وقال صحيح على شرط الشيخين بل ان عددا من علماء الصحابة والتابعين قالوا في آية (فاولئك هم الكافرون) منهم البراء بن عازب وحذيفة ابن اليمان ، وابن عباس وعكرمة والحسن البصرى (انها نزلت في اهل الكتاب) *

وحتى للذين قالوا انها نزلت في المسلمين فقد قالوا (ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) عن طاووس كما رواه عبد الرازق *

وفي رأى عطاء كما نقله لنا الثورى عن ابن جريج انه (كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق) وفريق آخر (يفرق بين جحود الآيات وانها من عند الله وتحمل حكم الله ولا يطبقها لهذا السبب فيكون اذن كافرا ، اما من اقربها ولكن لم يحكم بها لسبب او لآخر

فيكون ظالماً وفاسقاً - وليس بكافر) وقد روى هذه الفتوى على ابن ابي طلحة عن حبر الامة ابن عباس رضى الله عنهما .

هذه هي آراء كبار علماء الصحابة والتابعين بعضهم يرى انها نزلت في أهل الكتاب ولا شأن للمسلمين بهما والذين راوا انها لم ، انسموا الى فريقين :

الأول : قال انه كفر دون كفر ولا يخرج من اللة .

والآخر : فرق بين عدم تطبيق الآيات جحودا لها فهما هو الكفر وبين الاقرار بها ولكن لا يطبقها لأى سبب فهذا ظلم ونسق .

فمن أين جاء الشهيد سيد قطب بأن عدم تطبيقها يخرج عن نطاق الايمان بالكلية وما سنده في ذلك ، وهل هو أعلم بكتاب الله من كبار علماء الصحابة والتابعين الذين ذكرناهم -

نسأل الله أن يغفر للشهيد هذه العثرة وأن يكون قد تردى فيها بحسن نية .

وفي رأينا أنه تطيل يشوبه الكثير من القصور وأن ظاهرتي العنف والتكفير تحتاجان الى دراسة متعمقة يقوم بها عدد من العلماء في التاريخ والاجتماع وعلم النفس والدين (الاسلامي والمسيحي لان ظاهرة العنف على الاخص لم تقتصر على الجماعات الاسلامية وحدها) .

ونرى أيضا أن المؤرخين سالفى الذكر قد اغفلوا حقيقة تاريخية هامة وهي أن العنف الذي اعتنقه وما زالت بعض الجماعات الاسلامية خرج من كم معطف الجهاز السرى أو النظام الخاص الذى انشاه الامام الشهيد حسن البنا المرشد الاول لجماعة الاخوان المسلمين في أوائل الاربعينيات بقصد حمايتها من اعدائها المتربصين بها آنذاك .
القصر والانجليز ، ولردع عسكر الحلفاء الذين كانوا يعربدون في شوارع القاهرة والاسكندرية وغيرهما من عواصم المحافظات اثناء الحرب العالمية الثانية وكانوا يقومون باعمال مخلة استتفرت الثسـمورين السدينى والوطنى ، ولكن النظام الخاص (للجهاز السرى) تعاضمت قوته وأصبح في اطار الجماعة يشكّل ما يمكن ان يسمى (دولة داخل الدولة) وطفق يتمرد حتى على تعليمات المرشد الذى كان يتمتع بمكانة عالية تبلغ حد القداسة في نفوس الاخوان .

فبعض الجماعات الاسلامية المعتنقة لبدا العنف لا شك انها كانت ترنو ببصرها الى سابقة ذلك الجهاز وما حققه من افعال وهذا احد الأسباب .

ويستطرد المؤرخون ان لقاء عاصفا حدث داخل المسجون بين الأستاذ / حسن اسماعيل الهضيبي المرشد الثانى لجماعة الاخوان المسلمين وبين زعيم شاب لاحدى الجماعات ودار بينهما حوار ملتهب

حول ظاهرات العنف وتكفير الحاكم وجاهلية المجتمع لم يسفر عن نتيجة لان الزعيم الشاب لم يقتنع بالحجج التي طرحها المرشد عليه .

ولقد دون الاستاذ الهضيبي ذلك النقاش وطوره وأضاف اليه أبحاثا أخرى في العقيدة الإسلامية ومنهج الدعوة الى الله تبارك وتعالى وأخرجها جميعا في شكل كتاب اعطاه عنوان :
دعاة .. لا قضاة .

وهو مليء بالافكار والمعاني لدرجة أنها ضغطت على اعصاب الألفاظ حتى يخيل اليك وأنت تفرا أنها تضيق بها ذرعا وتتطلب منك إعادة القراءة حتى يتيسر لك فهم ما يريد الاستاذ المرشد رحمه الله ولا غرو فقد كان فضيلته من قبل مستشارا بمحكمة النقض فاعتاد في كتابة الاحكام البعد عن الحشو والاستطراد والقصود الى المعنى مباشرة .

وهو يرى ضرورة قيام حكومية اسلامية وان عدم قيامها يؤدي بطريقة الحتم واللزوم الى :

(تعطيل تنفيذ الكثير من الاحكام الشرعية وتضييع ما شرحه الله لعباده بتنفيذ الكثير من الحقوق وايضا تشتيت المسلمين وضعفهم وتعرضهم للفتن والهوان وشيوع الظالم والفساد وحال بلاد المسلمين في هذا الوقت شاهد صدق على ذلك) ص ١٣٦ من الكتاب
- طبعة دار الطباعة الإسلامية والنشر لسنة ١٩٧٧ .

وهو يكرر رأى جماعة الاخوان المسلمين وغيرهم من ان الخلافة الإسلامية هي رمز للوحدة الإسلامية ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام وانها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير فيها والاهتمام بها .

وعذا في اعتقادنا خلط منهم بين الخلافة الاثمامة العظمى فاذا كانت الاخيرة ضرورة لحفظ الدين والدنيا معا وانه لا يتصور قيام جماعة دون تنصيب امام عليها يتولى امورها ويسوس شئونها فان للخلافة ليست كذلك وانها تحققت في فترة تاريخية معينة وان قيام خلافة الآن تجمع تحت لوائها الدول والشعوب الاسلامية من تركيا شمالا حتى للصومال جنوبا ومن مراكش غربا حتى اندونيسيا شرقا ضرب من المحال .

ثم يتحدث فضيلة المرشد الهضبي عن صفة الامام (وهنا نلاحظ انه امتنع عن ذكر الخليفة) والمهام الموكولة اليه وواجب المسلمين لزامه من السمع والطاعة وفي الا يكون هناك سمع ولا طاعة وحتى تسبل سيوف لود البغي وتغيير المنكر وازالته - واورد حديث المعصوم عليه الصلاة والسلام :

(السمع والطاعة حق ما لم ياهر بمعصية ، فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .

وبان هناك من يرى خلافه واحتج اصحابه بحديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - اتقائهم يا رسول الله - قال : لا ما صلوا -

واخذ يورد حجج الفريقين - وما لتأكيد ان فكرة الخروج على الحاكم المسلم لفسقه ، او عصيانه كانت - وما زالت - مثار جدل بين الفقهاء - فكنه يقول ان التسارعة بالتكفير لامور لا تصل لدرجة الكفر البواح غير صحيحة وتعوزها الادلة التي ترجحها .

وكل ما سبق كان تمهيدا لمناقشة نظرية الحاكمية لله - التي انتشرت في اوساط الجماعات الاسلامية وبعض شباب الاخوان بعد غلبة آراء الشهيد سيد قطب وترجمة بعض كتابات المودودي .

فالمرشد الهضيبي يرى ضرورة الحكومة الاسلامية وأن هذا لا خلاف عليه وأنها تقوم لتسييد شريعة الاسلام في الامة وانفاذاً فملاً والا سادت شريعة اخرى يضطر الناس الى التحاكم اليها .
ولكن فضيلته ينبه الى نقطة جوهرية :

يتبين التفرقة بين شريعة الله وبين انفاذ حكم الله واجراء الأحكام على العباد فتحكيم شريعة الله إنما يكون بالرجوع الى النصوص الشرعية التي نطق بها الرسول عليه الصلاة والسلام وحيا عن ربه وهي نقطة بالغة الدقة والخطورة مما - ومفترق الطريق بين القائلين بالحاكمية وغيرهم .

فليس كل ما ورد عن الرسول عليه السلام هو من الوحي الذي أنزل عليه من ربه بل ان كثيراً ما قاله او فعله هو من عنده كبشر باجتهادات خاصة تسدر فيها الظروف التي أحاطت به والامثلة على ذلك كثيرة ومبسوطة في كتب السيرة المعتمدة والصحاح والمسانيد منها على سبيل المثال : اعتراض الحباب بن المنذر بن الجموح على المنزل للذي اختاره الرسول لجيش المسلمين في موقعة بدر الكبرى ونزول للرسول عليه الصلاة والسلام على رايه بعد ان اقتنع بصحته - وحديثه المشهور في واقعة تأبير النخل والذي أنهاء بقوله : انتم اعلم بشئون دنياكم .

ومذه الاجتهادات البشرية غير ملزمة بمكس الوحي به من الله فهو ملزم وهو الذي ينطبق عليه قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) سورة الحشر الاية السابعة .
ونعود الى راي الأستاذ الهضيبي :

فهو يقطع بان تحكيم شريعة الله هو الرضاء والتسليم بحكم الله فيما احل وحرم ونهى واباح وان هذا حق خالص لا شبهة فيه .

وبعبارة أخرى فهو يرى أن تحكيم الشريعة يتمثل في التسليم بما أمر الله به أمراً صريحاً لا ليس فيه أو نهى عنه أي نهيماً أحله وحرمه أي الالتزام بالأوامر الصريحة والنواهي الجازمة فهذه على حد تعبيره (لا شبهة فيها) .

وفيما عداها يكون الالتزام بالقواعد الكلية أو الأطوار العام للذي رسمته الشريعة وتحت هذه القواعد وداخل هذا الأطوار ينشأ حق المسلمين في الاجتهاد :

(أما إذا كان ما تعدت فيه الآراء واختلفت فيه وجهات النظر فإن أولى الأمر أن يجتهد ما وسعه ثم ينفذ ما آذاه إليه اجتهاده) ص ١٤٥ .

ومنهمو الموافقة لكلام المرشد الثاني أنه من المستحيل أن تعتمد الآراء أو تختلف وجهات النظر فيما أمر الله أو نهى به بصورة قاطعة وإن ولي الأمر يجتهد ما وسعه الاجتهاد في الوقائع أو النوازل التي ليست فيها نصوص محكمة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وهو المدخل الذي قلج منه التشريعات البشرية التي تعالج المشكلات المستجدة والتي تراعى مصلحة الناس إذ بحيث تكون مصلحتهم فثم شرع الله ، بشرط ألا تخرج عما هو معلوم بالدين بالضرورة وتصادم للقواعد العمومية الكلية للشريعة وهذا عكس ما انتهت إليه نظرية الحاكمية التي تحظر على البشر أي تشريع - إن الحكم إلا لله .

ويفرق الاستاذ الهضيبي بين الاحتكام إلى شريعة الله والرضا بحكمه تعالى وبين انفاذ حكمه الذي هو في رأيه نتيجة مباشرة للاحتكام إليه ، ويرى أنهما قضيتان مستقلتان .

والاحتكام يتم سواء وجدت الحكومة الإسلامية أم لا ، أما انفاذ حكم الله فلا يتم إلا إذا قامت الحكومة الإسلامية ص ١٤٨ .

وبهاجم القاعدة التي تقول (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) ويفكر انها قاعدة انما هو مصطلح من وضع البشر غير المعصومين لم يرد به نص من كتاب الله ولا سنة رسوله .

وهو يفعل ذلك لان اعمال تلك القاعدة التي يشهدها البعض كصلاح ماض يؤدي الى القول بضرورة قيام للحكومة الاسلامية حتى تكون شريعة الله في الارض نافذة .

ومن الغريب للالفت للنظر ان استاذنا الشهيد / عبد القادر عودة والذي كان وكيلا لجماعة الاخوان المسلمين وقت ان كان الاستاذ الهضيبي مرشدا عاما اتخذ قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) للوصول الى ضرورة اختيار الامام او الخليفة لاقامة للشريعة اى تطبيقها وانفاذ امرها - فهو رحمه الله يقول :

اذا كان اختيار خليفة او امام امر واجب لاقامة الشريعة وكانت لاقامة الشريعة واجبة تعين ان يكون اختيار الامام او الخليفة امرا واجبا ايضا ما دام الواجب وهو اقامة لشريعة لا يتم الا به وذلك طبقا لقاعدة : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وهي قاعدة اساسها المنطق للسليم) - كتاب (الاسلام واوضاعنا للسياسية) - ص ١٣٤ .

فهنا نجد ان الشهيد عبد القادر عودة يؤكد انها قاعدة تقف على اساس المنطق للسليم في حين ان المرشد الهضيبي يذهب الى غير ذلك ومن ثم كانت النتيجة التي توصل اليها كل منهما مغايرة للاخرى مع انهما يقفان على القمة المالية من رأس جماعة الاخوان ومفروض فيهما انهما يعبران عن منهج واحد .
والسؤال : هل اطلع الاستاذ الهضيبي على كتاب الشهيد عبد القادر عودة ام لا ؟

والذي أرجحه أنه اطلع عليه ومع ذلك تمسك بوجهة نظره .
وبعد ذلك يصل الهضيبي الى بيت القصيد وهو رد ما تنادى به
نظرية الحاكمية من ضمن ما تنادى به وهو تكفير الحاكم المنسوب الى
الاسلام .

ولا نقول المسلم الذي لا ينفذ حكم الله ويطبق شريعته (ومن لم
يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وبالتالي بتكفير كل من
لا يحكم بتكفيره ويعتقد ذلك فيه بقلبه ويكفره بلسانه . ص ١٥٣ .

ويبدأ بشرح رأى المتكلمين من الفقهاء في معنى الايمان وانقسامه
الى اربعة اقسام وأنه تبعاً لاختلافهم يستحيل ان يقال عن الحاكم
الذى لا يحكم بما أنزل الله أنه كافر خارج عن الاسلام وحتى الذين
قالوا ان الشرائع من الايمان فان الكفر في نظرهم يكون على سبيل
الجواز وبعضهم لسموه كفرا عملياً او كفرا دون كفر وليس بمخرج
عن الايمان والاخيرين قالوا عنه انه فاسق شأن كل عامل على خلاف
الأمر (ص ١٥٨) .

ودعاً الى عدم التسرع في اطلاق الاحكام فيها يتعلق بتكفير
الحاكم المسلم خاصة ان لم يبلغ من العلم درجة استنباط الاحكام
الشرعية من الآيات والأحاديث .

ومن هنا يظهر سر اختياره لعنوان الكتاب (دعاة .. لا قضاة)
أى أنهم يدعون الناس الى الاسلام وليس من حقهم ان يحكموا عليهم
بالكفر سواء كانوا حاكماً او محكوماً .

بقيت كلمة :

وهي أنني سعدت بالجلوس في حضرة الاستاذ الهضيبي أكثر من
مرة وهو رحمه الله تعالى - رجل نمت الاخلاق ، قوى العقيدة ، صلب

في الحق ، رضى النفس ، عادى الطبع لا يتكلم الا همسا وبصد روية
وامعان فكر .

**وَلَقَدْ لفت نظري في الصفحات الاولى من الكتاب انه انتقد ابا
الاعلى المودودي فيما ذهب اليه من تفسير معانى الالوهية والربوبية
وان تفسيره مخالف لما جاء في القرآن عنها و (هو الذى يتعين
الاخذ به والتسليم بمقتضاه) ص ٢٠**

أذكر هذا لاننى على يقين ان البعض سيثور ثورة عارمة لاننى
انتقدت فيما سبق المودودي في بعض آرائه وأقول له :
لقد فعله من هو خير منى .

وان كل شخص في الاسلام يؤخذ منه ويرد عليه الا المصوم عليه
السلام .

الفصل الخامس

لماذا الحدود

نزلت الحدود التي أجمع علماء السلف وجاءت أسباب النزول تؤكد أن الآيات الثلاثة سالفة الذكر نزلت بشأن بعضها ووضعت لجرائم محددة هي :

الزنا - قذف المحصن أو نفى نسبه - الشرب - السرقة - الحراقة (ويطلق عليها أحيانا السرقة الكبرى) الردة - البغى .

ولكن ابن حزم الظاهري أخرج البغى من جرائم الحدود ووضع بدلا منها جريمة جحد العارية -

ولسنا بصدد شرح هذه الجرائم ومن أراد ذلك فعليه بكتاب استاذنا الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله (التشريع الجنائي الاسلامي) فهو مفيد في نوعه -

ويستحيل علينا أن نمارى في هذه الحدود أو نقول في شأنها أنها قاسية أم لم تعد تناسب عصرنا الى آخر هذه القرهات .

لأن جحودها كما أوضحنا يخرج عن الملة والعياذ بالله .

ولا يخدم القضية التي ندافع عنها بكل ما لدينا من قوة وهي القضية الاجتماعية وان الشريعة الاسلامية ثورة دائمة ضد كل أنواع الطغيان وفي مقدمتها طغيان الحكم والمال .

كما انه يعطى المناوئين لنا سلاحا رخيصا ليزيد من اللتهم مثل
الاحساد والعمالة ... الخ .

فنحن نؤمن بآيات الحدود ولا نجحدها ونؤكد انها صالحة لكل
زمان ومكان - ولكن بشرط ان يوجد المجتمع الصحيح :

الذي يجسد فيه المواطن - مسلما كان او غير مسلم - الكرامة
والحريات بمختلف انواعها حرية الراى ، الكتابة ، الاضراب تكوين
الأحزاب ، والتظاهر ، وان يجد العمل المناسب ، المسكن اللائق ،
وسيلة الانتقال المريحة ، والمستشفى الحديث ، والمدرسة لابنائهم ،
والمرافق الحيوية ... الخ

والا تتفاوت الخول تفاوتا مخلا بكل المقاييس :

أناس يتمتعون بكل شيء وفي الغالب قلة قليلة ولكنها مترفة ناعمة
والغلبية مسحوقة مطحونة ، كرامتها مهدورة ، محرومة من كل شيء -
اذا وجد هذا المجتمع فاملا بالحدود : لان الذى ينحرف بعد ان
يتوافر له كل ما ذكرناه يكون شاذ الطبع لا يردعه الا الحد .

وهذه هي روح الاسلام بل وهذا نصه - ذلك ان آيات الحدود من
آخر ما نزل من الذكر الحكيم - وهذا امر طبيعى بل وبديهي ويتفق
مع سنن الله في خلقه وقوانين الاجتماع .

أما أن نجد الحدود كما يصرح بذلك السلفيون المحدثون والمجتمع
كما نراه قهوا قلب للاوضاع وقراءة للكتابة العربية من اليسار الى
اليمن .

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عطل حد جناية السرقة في عام
المجاعة ، وبعضهم يفرغ من كلمة (عطل) هذه ويرى أن ذكرها كبيرة
من الكبائر ، مع أنها حقيقة مؤكدة نكرتها كتب التاريخ الاسلامى
والفاروق اذ فعل ذلك طبق الشريعة الاسلامية التطبيق الصحيح ،

اذ كيف تقطع يد رجل سرق طعاما يسد به رمقه ورمق اولاده -
وبالقياس كيف تطالبون باقامة الحدود والمجتمع المصرى كالهسرم
المقلوب : القاعدة العريضة محرومة ، والقلة القليلة مترفة متخمة
بكل شىء .

ان اقامة الحدود فى صالح الجماهير الكادحة لان على الحاكم
الذى يدعى انه مسلم ان يوفر لها الحياة الكريمة اولا ثم يقيم
للحدود ، وهو الهدف الذى نسعى اليه هو ذلك ولا شىء سواه .

اما الذى يعارض اقامة الحدود بدعوى انها قاسية او لا تصلح لهذا
الزمن فهو غير حصيف ولا أريب ، ذلك ان الذين ينادون باقامة الحدود
الآن وفورا يهدفون الى حماية اموالهم التى جمعوها بالطرق المسروقة
خوفا من ان تمتد اليها ايدي الجياع والمحرومين فيهددونهم بقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ولكن هذا وهم ، فاذا كانوا يتمسحون فى
الشريعة ، فانها هى التى تلزمهم بتوفير الحياة الكريمة قبل
اقامة وحدود ، وان لم يفعلوا ذلك خالفوا الشريعة نصا وروحا .

ولكن لماذا الحدود فقط :

اذن جحد الحدود والنيل منها ليس فى صالح القضية الاجتماعية ،
التي هى الهدف المنشود - ويدل على ضيق افق وقصر نظر ويعطى
للخصم فرصة سانحة للتشهير - وقبل ذلك كله كفر وهو خروج من
حظيرة الايمان ونستعيذ بالله من ذلك .

والسلفيون الجدد عندما ينادون بخروج نطاقها اى الآيات
الثلاث حتى تشمل الحكم يخالفون كتاب الله كما فسره الائمة الثقات ،
ولكنهم لا يفعلون ذلك عبثا - انهم يريدون الحكومة الدينية التى يكون
فيها الحاكم هو خليفة الله فى الارض كما قال منظرهم الاول
الموددى كلامه قانون واجب الطاعة وليس من حق احد ان يعارضه

أو يجادته وليس للشعب وزن بل ولا وجود ، ولاحزاب ممنوعة
وصحف المعارضة غير مسموح بها ، ولا ضرورة لمؤسسات دستورية
أو هيئات جماهيرية ، وما أسهل ما يدعى الحاكم أنه يصدر في أفعاله
وفرماناته وأقواله عن كتاب الله وسنة رسوله وهو الشرط الذي وضعه
الموحدى (تجاوز الله عن سيئاته) -

وما أسهل أن يجد من علماء الدين الاسلامى من يؤيده ويؤازره بل
ويصدر له الفتاوى التى تبرر له كل ما يصدر عنه عن فعل أو قول
أو تشريع -

وحتى لا يستهول القارىء ذلك أو يستفظمه فالأمثلة على ذلك
متوافرة : -
في المملكة العربية السعودية :

علماء الدين الاسلامى هناك يقولون ان الشورى غير الزامية ، ومن
ثم تحكم العائلة المالكة السعودية حكما عشائريا قبليا وتفعل ماتشاء
وفي يدها فتوى من العلماء بذلك .

وأولئك العلماء يحرمون على الناس مجرد التلطف بكلمات الديمقراطية
والاشتراكية والليبرالية والبروليتاريا والدكتاتورية والصراع الطبقي
والاحزاب المعارضة ، لانها مستوردة ورجس من عمل الشيطان كس
هذا منشور في كتاب صدر في القاهرة ، وليس في السعودية منه
احد علمائهم .

ولذلك يعيش العلماء هناك عيشة الامراء ، وقد رايت بعيني راسي
واحد منهم في الحجون بمكة المكرمة ، لا تقل ضخامة عن مبنى المجمع
في ميدان التحرير بالقاهرة -

وفي السودان :

لم يتورع الدكتور حسن الترابي وجماعته أن يضعوا أيديهم في يد

للطاغية النميري ، ولو أنهم لقوا جزاءهم على يديه فيما بعد -

فهل كان التراخي ومن معه يجهلون حقيقة النميري ؟

والطواغيت في ايران :

يحكمون باسم الشريعة الاسلامية واعمالهم معروفة مشهورة ، حتى الذين ساندوهم وتحالفوا معهم في طريق الثورة ، ما ان وصلوا الى السلطة حتى ابادوهم قتلًا وسجلا والذي بقى منهم وضموه في سجون تعتبر سجون القرون الوسطى بالنسبة لها جنسات وارفة الظلال -

ودكتاتور باكستان :

الذي يحكم ٩٠ مليوناً من المسلمين بالحديد والنار وبأشد اساليب القمع يسانده بعض علماء الاسلام في باكستان ويشدون من أزره ليزداد بطشاً وتنكيلاً بجماهير المسلمين .

ومن المضحك المبكى انه عندما جاء الى القاهرة بدلا من ان يقول له علماء الدين في مصر : اتق الله ، واحكم بالعدل منحوه درجة الدكتوراه الفخرية - فاین هي الضمانات التي اشترطها المودودي في هذه الامثلة المعاصرة .

وهذا او قريب منه هو ما يريده المنادون بالحاكمية وسحب آيات الحدود الى الحكم والدولة - ولعلنا اقنئناهم بخطأ رأيهم ونسأدهم .
وبعده عن الشريعة نصا وروحا -

ان حكم الله تبارك وتعالى ورد ملزما على وجه التحديد خارج (نطاق العبادات) في جرائم الحدود وتحريم الربا والاحسان الشخصية وتعنى بها المواريث والزواج والطلاق وما يتفرع عنهما من صدقات ونفقة ومتعة ورضاعة وحضانة ... الخ .

أما خارجها فهناك الحديث العظيم (انتم اعلم بشئون دنياكم)
ليس هناك تحديد ولا التزام بل هي أمور متروكة للاجتهاد
البشرى والظروف التي يعيشونها ولكن في اطار عام وهي الا تحرم
حلالا اولا تحل حراما ولا تصطدم باصل من اصول الشريعة ، وهو
ما يشبه في القوانين الوضعية النظام العام والآداب العامة - ولكن
الذى لا شك فيه أن الشريعة جاءت لتأكيد حرمة بنى آدم ولنصرة
المظلومين ومؤازرة المحرومين ومن ثم فان التشريعات اذا خرجت من
هذا النطاق وظهرت المتجبرين المتسلطين والمتمولين فانها تكون
قد خرجت عن مقصد الشارع الذى تغيىاه من الشريعة .

وليمت الشريعة الاسلامية في ذلك وحدها بل ان الشرائع السماوية
كلها استهدفت ذلك وحثت على تحقيقه .

الفصل السادس

كيف تقام الحدود في القرن الخامس عشر الهجرى

لو أن شابا توجه الى واحد من المنادين بالتطبيق الفورى وقال له : أريد ان أنكح ابنتك فلانة ... يعنى أن يتزوجها باللفظ المتعارف عليه اليوم - لاستشطاء الرجل غضبا وطرده الشاب من منزله شر طردة ورماء بقله الادب وسوء التربية وانعدام الذوق - مع ان للشباب لم لم يخطيء بل استعمل اللفظة الشرعية الصحيحة -

وكما ان اللغة - أى لغة - كائن حتى يتطور بمرور الايام - وتنبرو الفاظ وتعبيرات القرون السابقة على اسماح وانواق أهل القرن الحالى فكذلك كل جيل فى كل زمان له ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وله أعرافه وتقاليده ومحاولة قسر جيل حديث على ظروف وتقاليده وأعراف أجيال سبقتة محكوم عليها بالانخفاق والفشل وهناك اثر شريف يقول : لا تقسروا اولادكم على اخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم فإذا كان الامر كذلك خاصا بالاولاد الذين لا يفصلهم عن آبائهم أكثر من ثلاثة عقود فما بالكم اذا كانت تفصلها عن التى سبقتها قرون عديدة -

ونعتقد ان هذه بديهية كنا فى غنى عن ذكرها - ولكن ما العمل والسلفيون المحسنون يتجاهلوننا فى غمرة حماسهم الاعمى لقولة للتطبيق غير مدركين للمواقب الوخيمة المترتبة على هذا التجسامل الذى يصادم سنة كونية وناموسا من نواميس المجتمع -

ولا نستثنى الا القليل من المطالبين بالتطبيق الفوري ونؤكد ان
للفعالية المعظمى منهم لم يقرأوا أو حتى يمشوا مرورا تابرا على كتب
أو أبواب الحدود والديات التي جاءت في كتب السنة الصحيحة ، ونو
فعلوا لا يفتنوا ان المسألة ليس بالبساطة التي يتصورونها وان الامر
جد لا هزل فيه - وانه يحتاج الى جهود مضمينة - خاصة بعد غلق
باب الاجتهاد ، لجعل الحدود ملائمة للظروف الاجتماعية والاقتصادية
التي يعيشها الناس الآن والا كانت النتيجة سقطة مدوية ونكسة
مريسة واساءة بالغة للشريعة الاسلامية -

ولكل دعوى دليل وفي السطور القادمة نقسم بعض الأدلة :
(١) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا قود الا بالسيف)
اي لا يجب القصاص اذا كان قتلا الا بالسيف -

رواه ابن ماجه والدارقطني في سننهما - وأحمد في مسنده والحاكم
في المستدرک والبيهقي في الكبرى .

ومعلوم ان احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تطبق تطبيقا
دقيقا يلتزم اللفظ ولا يخرج عنه ونذكر في هذا المقام ان المعصوم
عليه السلام كان يعلم احد الصحابة دعاء يقوله قبل النوم هو :

اللهم انى امنت نفسى اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك ، امنت بكتابك الذى انزلت ونبيك
الذى ارسلت -

ثم طلب من الصحابي ان يعيده عليه فاسمعه اياه ولكنه قال :

وبرسولك الذى ارسلت فصححه له المعصوم قائلا ونبيك -

ونحن نقرأ في كتب السنة وشروحها كيف يجهد واضعوها أنفسهم
في تحقيق الالفاظ التي جاءت على لسان النبي -

وفي هذا الحديث (لا هود الا بالسيف) ، وضع الرسول قاعدة شرعية وهي ان القتل بالسيف وحده هو الذى فيه القود - أما وسائل القتل الأخرى فلا قود فيها -

ومعلوم انه في عصرنا الحديث استحدثت عشرات الوسائل للقتل فاذا طبقنا فيها القود كان ذلك خروجا على الحديث الشريف الذى ذكر السيف وحده - واذا قلنا بغير القود كان ذلك في منتهى الشذوذ وغاية الغرابة لان من بين تلك الوسائل ان لم يكن جلها ما هو نفسى وأشد اجراما من السيف فكيف لا يعاقب مرتكبها بالقود .

ويكون مرتكب الجريمة الفظيمة اقل عقابا من الجريمة الأمل ؟؟

فضلا عن انه معلوم ان القتل بالسيف الآن يكاد يكون في حكم النادر وبذلك نضع في قانون العقوبات نصا لا يطبق في واقع الحياة -

(٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليس على العبد ولا على اهل الكتاب حدود) .

رواه الدارقطني في سننه -

وترجمة الحديث انه اذا قتل مسلم مصرى مسلما مصرى عمدا اقيم عليه الحد ، اى القتل - واذا قتل قبطى مصرى مسلما عمدا فلا يقام عليه الحد اى لا يقتل ولكن يعزر والتعزير عقوبة اقل من الحد -

فما رأى اخواننا السلفيين ؟

(٣) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ليس على العبد الا بق اذا سرق قطع ، ولا على الذمى)** - رواه الدارقطني في سننه -

ومعناه اذا سرق مسلم قطعت يده اما اذا سرق نصرانى مصرى فلا تقطع يده -

وبداهة ليس الاشكال في تخفيف العقوبة على اخوتنا اقباط مصر ،
بل على عدم المساواة بين المسلمين والنصارى في جريمة واحدة ؟

• وما يحدثه ذلك من اثر في نفوس عامة المسلمين .

(٤) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية اهل الكتاب نصف دية المسلم .

اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى في سننهم واحمد وابن راهويه والبيزار في مسانيدهم -

• واهل للكتساب كما هو معلوم هم اليهود والنصارى .

(٥) عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله عليها قالت :

سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول :

(لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا)

وسرق رجل مجنا على عهد رسول الله فقوم بخمسة دراهم ،

فقطعه يده -

رواهما الدارقطنى في سننه -

وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق

برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه أحمد وأبو داود

والنسائى .

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس علم

للخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع) - رواه الخمسة

وصححه الترمذى .

أى من يخون الأمانة أو يختلس أو ينهب مئات الألوف من الجنيهات

لا تقطع يده - ومن يسرق ما يساوى ثلاثة جنيهات يقطع -

هذا بنص الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح .

وهذا مشكل بل في غاية الأشكال .

وكما حاول علماء تقية حل مشكل الحديث في مواضع أخرى وأفوا
ن فلك الكتب القيمة منهم على سبيل المثال الامام الحافظ أبو بكر
ابن نورك وابن قتيبة والطحاوي فطى السلفيين المحدثين قبل الذين
جلأوا طباق الأرض صياحا بالتطبيق ان يحلوا هذا المشكل وامثاله .

في عهد الرسول عليه السلام - كانت التجارة هي عصب الحياة
لاقتصادية - ولذا كانت جريمة السرقة هي السائدة فنزل بشأنها
هذا العقاب الصارم المؤيد لما كانت عليه الحال قبل البعثة المحمدية
قد أوردت كتب السيرة المتمددة ان (سارق كنز الكعبة المشرفة قطعت
زبيش يده) ولكن الحال الآن تغير واختلفت أوجه المعاملات المالية .

واستحدثت جرائم جديدة لم تكن معروفة في عهد النبوة المعصومة
مثل اختلاس الاموال الصامة ، النصب ، اصدار شيكات بدون رصيد
... الخ .

وكل يوم نقرأ في الصحف عن جرائم اختلاس وشيكات بدون رصيد
مئات الألوف من الجنيهات فاذا طبقنا على مرتكبيها حد قطع اليد
نالفنا الأحاديث الصحيحة التي منعت القلع فيها - واذا لم نفعل
ان مختلس مئات الألوف أسعد حالا من سارق الجنيهات القليلة ؟

(٦) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغرم السارق اذا اقيم
عليه الحد) .

رواه الدارقطني في سننه .

فكيف الحال اذا سرق رجل مئات الالوف من الجنيهات وقطعت يده وركبت له يد صناعية وعاش مستمتعا بما سرق طيلة حياته ، بل ان تقدم الطب جعل من الميسور ، تركيب اليد المقطوعة بعد تطعيمها وقرات في مجلة (المسلمون) السعودية ان بعض علماء الدين افتى بحل ذلك وجوازه شرعا .

فاذا نص قانون العقوبات الاسلامي على تخريم السارق ، خالف الحديث واذا لم ينص فاز السارق بمئات الالوف التي سرقها وركبت له يد صناعية او اعيدت يده بعملية جراحية .

(٧) عن ابن مسعود رضی الله عنه قال :

دية الخطأ اخماسا : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت ابون ، وعشرون بنو ابون ذكور ، وعشرون بنت مخاض -
رواه الدارقطني في سننه .

وتحس نسال هل سوف ينص في القانون الجنائي الاسلامي على هذا بلفظه ؟ وكم من القضاة الذين سوف يطبقونه والمحاميين الذين يترافعون فيه يعرف الفرق بين الحقة وبنت المخاض .

وسبق ان اوضحنا اهمية الفاظ الحديث بنصها - لقد استفرف شيخ الاسلام وحافظ عصره الامام الدارقطني اكثر من ثلاث صفحات ليتحقق من كتمى الحقائق وبين ابون - شعورا منه بمسئولية من يغير في الفاظ احاديث الرسول عليه السلام .

واذا رد السلفيون المحققون : انه لا باس من تحويل هذا كله وتقويمه بالمسال اشارة منهم الى الحديث الذي رواه الامام احمد ابن حنبل في مسنده عن عبد عبد الله بن عمرو بن العاص : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمها على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق (اي الفضة) . وكان يقيمها على اثمان

الابل ، فاذا غلت رفع قيمتها وان هانت نقص من قيمتها على عهد
الزمان ما كان ، فبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين اربعمائة دينار الى ثلاثمائة دينار وعلها من الورق (الفضة)
ثلاثمائة دينار) .

قلنا لهم من الذى يقوم بعملية التحويل والتقويم هذه ، وهل
سيكون ذلك سنويا نظرا لتغير الاسعار كل عام ام ثابتا كما هو وهل
سيكون ذلك كما هو الشأن في القوانين عامة والقانون الاسلامي خاصة؟
لقد كانت الدولة الاسلامية على عهد الرسول محدودة والاسعار فيها
متوازنة فهل الاسعار واحدة الان في البلاد الاسلامية بعد ان اتسعت؟

ان هناك بلاد اسلامية تكون الماشية فيها متوافرة واسعارها
منخفضة ، واخرى تكون فيها عزيزة واسعارها مرتفعة .

ومضى ذلك تعدد العقوبات في البلاد الاسلامية ؟

وكم تساوى الاربعمائة دينار التي كانت على عهده عليه السلام
بعملة هذه الأيام والتي يجب ان يلتزم بها المسلمون والا خالفوا نص
الحديث ؟ وهل سيتخذون الابل أيضا معيارا للتقويم ام يتخذون لهم
معيارا آخر ؟ وهذه مخالفة اخرى للحديث .

(A) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب احمد بن أبي بكر
البوصيري :

عن سلمة بن المحبق :

قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة (وهو من أجلاء الصحابة) حين نزلت
آية الحدود وكان رجلا غيورا :

اراييت لو انك وجدت مع ام ثابت رجلا ، اى شيء كنت تصنع ؟
قال : كنت ضاربها بالسيف ، انتظر حتى اجيء بأربعة شهود الى

ما ذلك فيكون قد قضي حاجة وذهب ، او اقول رأيت كذا وكذا فبضربوني
الحسد ، ولا يقبلوا لي شهادة أبدا ؟

قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كفى
بالسيف شاهدا .

وفي مسند الامام احمد ان سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ان وجدت
مع امرأتى رجلا حتى آتى بلريجة شهدا ، قال : نعم

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابي هريرة رواه مسلم وغيره -
ففي هذين الحديثين اثار الصحابي الجليل سعد بن عبادة مسألة
صعوبة اثبتات جريمة الزنا باحضار أربعة شهود يرون المرود يدخل
في المكحلة -

وهي صعوبة ما زالت قائمة حتى اليوم بل ازدادت وتحولت الى
استحالة .

فاذا استطاع من يهمة الامران يثبت تلك الجريمة بطرق الاثبات
الجديثة مثل التصوير الفتوغرافي او سجل الصوت بشرائط كاسيت
او فيديو التي لا تدع مجالا لن يسمعه او يراه ان الزنا قد تم كاملا
فهل يقبل منه هذا الدليل .

اذا اجزنا ذلك خالفنا السنن الصحيحة وافلت الزانيان رغم قوة
الدليل .

أم لا بد من الدليل الشرعي : الاربعة شهود ، وهذا ان لم يكن
مستحيلا فهو شبه مستحيل في ايماننا اذ ان جريمة الزنا تتم في غرف
محكمة العاق ؟؟

وهل لو كانت مثل هذه الاساليب الحديثة التي نثبت جريمة
الزنا موجودة في عصر النبوة المعصومة هل كان الرسول يرفضها ؟

ليس من المنطق والمعقول ان نقول :

ان الرسول عليه السلام ذكر ما كان متاحا له في عصره من أدلة الثبوت ، وانه لا تثريب علينا اذا اخذنا بما اتيح لنا من وسائل الاثبات ولا تثريب على من ياتى بعدنا ان يستعين بما يستحدث في عصرهم من أدلة جديدة ، وهكذا لا تصاب الشريعة الاسلامية بالذبول والبعد عن واقع الناس كما يريد لها الامام الخميني والمفتي السابق رحمه الله ومن بعدهما الاخوة السلفيون الجدد عفا الله عنى وعنهم .

هذا غيضى من فيض من المشكلات التي سوف تواجه الاخوة المطالبين بتطبيق الشريعة واقامة الحدود في القرن الخامس عشر الهجرى ويعلم الله مدى حينا للاسلام وحرصنا على صورته المشرفة التي يجب ان تظهر للناس ، ولكن المطالبة الفوغائية ستأتى بنتيجة عكسية وستظهر الشريعة بمظهر المتخلفة عن واقع الناس ، ولقد قرأت اخيرا كتابا الفه احد الصحفيين الامريكان ينتقد فيه ما يجرى في ايران على يد « امام المسلمين كما يسميه اتباعه » روح الله الخميني لانه فعل كما ينحو الاخوة السلفيون الجدد وطبق بعض نصوص الشريعة دون مراعاة لتغير الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في هذا القرن -

وما لنا نذهب بعيدا فقد قرانا في رمضان الماضى (١٤٠٥ هـ) للفتاوى المعجبية التي طلع بها على الناس مفتى الديار المصرية السابق مثل اكل اللطيم الارمنى وبزاق الصديق وغيرها وهل هى من الغفريات ام لا ، وكانت هذه الفتاوى مثار سخرية حتى من الكتاب الاسلاميين -

مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الاجلاء لم يتجمدوا امام الحدود بل كانوا يراعون مقتضى الحال وهذه بعض الامثلة :

١ - عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
جلبت من الزنا فسئلت من أحبك ، فقالت : أحبني المقعد ، فسئل
عن ذلك فاعترف فقال النبي عليه الصلاة والسلام :
« انه أضعيف عن الجلد » ، فأمر بمائه عثكول فضربه بها ضربة
واحدة - والعثكول هو الشمراخ وجمعها شمرايخ .

رواه الدارقطني والطبري وأحمد وابن ماجه وأبو داود .

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار في باب تأخير الجلد عن ذى المرض
المرجو زواله .

فهنا نجد المعصوم عليه السلام راعى الحالة لصحية للسزاني
لانه لو جلد مائة جلدة لفاضت روحه .

٢ - وعن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال :

« ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان أجلدها
فأنتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أجلدها ، أقتلها ،
فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال : أحسنت أتركها حتى
تتهائل » .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

فالامام علي بفطنته المعروفة رأى انه لو أقام الحد لأقتلها فأمسك
واستحسن الرسول منه ذلك وطلب التأخير حتى للشفاء .

١ - عن عامر قال :

« أتى علي (عليه السلام) بمسارق قد سرق فقطع يده ثم أتى به
قد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة قد سرق فأمر به الى السجن
وقال : دعوا له رجلا يمشي عليها ويأكل بها ويستنجى بها » .

رواه الدارقطني في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه -
مع ان الروى عن النبي عليه الصلاة والسلام قطع اليد الأخرى
في المرة الثالثة ولكن الامام على كرم الله وجهه راعى مقتضى الحال .

٤ - السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جريمة الزنا
لغير المحض الجلد والتغريب (أى النفس خارج البلاد) ولكن حدث
في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا غير محصن زنا فجلده
وغربه خارج المدينة فالتحق بنصارى الروم - فعزل عمر عن التغريب
بعد ذلك واكتفى بالجلد .

٥ - رواية تعطيل الخليفة العادل عمر بن الخطاب لحد القطع
في جريمة السرقة في عام المجاعة التي حدثت في عهده - مشهورة
ومشهرة .

٦ - وسرق غلام لابن عمر جرابا من تمر وركب حمارا (كانوا
مملوكين لام المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها) فالتقت
بعدم قطع يده لان الغلام كان جائعا - وحدث هذه الحادثة في سنن
الدارقطني وموطا الامام مالك .

وقد كان الصحابة ياخذون نصف دينهم عن الصديقة عائشة كوصية
المعصوم عليه السلام .

* * *

في هذه الامثلة نجد ان رسول الله والصحابه اتسمت احكامهم
او فتاواهم بالرونة وتقدير الظروف وعدم الجمود والتمسك بالحرفيات
وهذه روح الشريعة الإسلامية فهي سمحة ، رحبة . لا تفتك بعكس المظهر
انتجهم العايس الذي يريد السلفيون المحدثون سامحهم الله ان يظهروا
به وتكون عاقبته تنفير الناس منها .

* * *

وباستعراض الأحاديث النبوية الشريفة نجد ان نبي الله عليه السلام كان ينظر إلى الحدود نظرتة إلى الدواء المر ، أو العمالية الجراحية التي يضطر الطبيب إلى اجرائها -

ومن ثم فقد كان يقول « ادروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الامام لئن يخطى في العفو خير له من ان يخطى في العقوبة » .

وفي حديث آخر (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا) رواه ابن ماجة .

ويقول الشوكاسي في نيل الاوطار (ان الحد لا يجب بالتهمة ويستغنى بالشبهات) وحتى عندما كان يأتي مرتكب الجريمة إلى الرسول مستترفا بها فان الرسول كان يفتح له ابواب العذر بل والمدول عن الاعتراف كما فعل مع ماعز اذ بعد ان اتاه واقصر بالزنا اخذ يقوله له : لعلك قبلت او لمست او نهزت او نظرت فلما وجدته مصر ، امر بوجبه -

(أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود) .

وكان يوصى بالشفاعة لدى المجنى عليه حتى ليغفو عن الجاني حتى لا يقام عليه الحد ولكن بشرط الا تصل إلى الوالي فاذا وصلت كان المشعور له والشافع ملعونين عند الله -

والشفاعة قبل الوصول إلى الوالي رحمة بالجاني لجسامة الحد اما اذا رفع الأمر إلى الوالي فقد تعلق بها حق المجتمع فلا شفاعة .

(اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي) .

رواه أبو داود والفسائي وأبن ماجة في سننهم وأحمد في مسنده .

وجاء رجل وامه الى الامام على بن ابي طالب عليه السلام فقالت
الام : ان ابني هذا قتل زوجي - وقال الابن : ان عبدى وقع على امي
(زنى بها) فقال على كرم الله وجهه : خبتما وخسرتما ان تكسوني
صديقة يقتل ابنك ، وان يكن ابنك صادقا نرجمك -

ثم قام الامام الى الصلاة -

فقال الغلام لامه : ماتتظرين ان يقتلني ويرجمك ، فانصرفا .

فلما سأل عنها قيل انصرفا .

فهنا نرى الامام على رضى الله عنه وارضاه في جريمتين من اكبر
الجرائم : القتل والزنا - اعطى الفرصة للام وابنها للتراجع عن اتهام
احدهما للآخر وبصرهما بالعقوبة التى تنتظر كلا منهما ان اصرا على
الاتهام -

وهذا هو سماحة الشريعة الاسلامية ومرونتها -

وتدلنا ايضا هذه الاحاديث على نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام
وخلفائه من بعده الى الحدود وكيف انها كالدواء لا تعطى الا بمقدار
وعند الضرورة القصوى .

ولكن الاخوة السلفيين بدعوى الحاكمية لله - يشهرون الحدود سيفا
مسلطا على رقاب الناس مسلمهم وذميهم يرهبونهم بها يظنون بذلك
انهم يخدمون الشريعة ويرفعون من شأنها في حين انهم بذلك يكرهون
الناس فيها .

الفصل السابع

جهاز الحكم (القضاء)

من الاسباب البارزة للسقوط المدوي لتجربة تطبيق الشريعة في السودان على يد النميري المخلوع ، الافتقار الى الجهاز القضائي العالم بالشريعة ، فصدرت الاحكام المتضاربة مع بعضها - والمخالفة لاحكام الشريعة وغدت مثار سخط الناس ، وسخرية من له ادنى علم باحكام الشريعة - وهذا لايقدر في قضاة السودان ، لان العلم بالقانون الوضعي السائد قبل التطبيق الفجائي للشريعة شيء ، والعلم باحكامها شيء آخر - فهما مختلفان اشد الاختلاف في كثير من الامور الجوهرية وقد مررنا نحن المحامين بمصر بتجربة مشابهة - ففي اوائل العهد بالثورة (ثورة ٢٣ يوليو) ألغيت المحاكم الشرعية وأصبحت دوائر داخلية ضمن المحاكم الوطنية أو الأهلية - كما كان يقال عنها آنذاك وبعد أن كان يقف امامها المحامون الشرعيون فقط ، أجاز لنا القانون الترافع اليها - في قضايا الأحوال الشخصية - فوجدنا صعوبة كبيرة في ممارسة القضايا الشرعية - امام القضاة الشرعيين - فقد كان لها (تلك القضايا) أسلوبها المختلف المتميز عن القضايا (المدنية) التي تعودنا عليها : في طريقة رفعها واثباتها ومواعيدها . . الخ وكان القضاة الشرعيون يسخرون من المحامين (الافندية) الذين يفتقون امامهم وانتهزها المحامون الشرعيون فرصة ليظهروا براعتهم وعلمهم بالشريعة وليثاروا منا في قاعات الجلسات وليكسبوا القضايا بأقل مجهود - واستمر

وتوائم احكامه الاحوال السائدة والاعراف التي استجدت ، فان دراسة
الشريعة والتعمير باحكامها شكلا وموضوعا تحتاج من المشتغلين
بالقضاء : قضاة ، محامين ، مساعدين زمنا طويلا حتى تتسق احكام
الاولين ومرافعات واعمال الآخريين مع الشريعة •

وليكن حديثنا متسما بتيء من الموضوعية والمصارحة لان المسألة
كما سبق أن قلنا جد لا هزل فيه ، ولا نريد أن يتكرر ما حدثت
في القطر الشقيق ، ومنذ فترة وجيزة ، والعاقل من اتمط بغيره :

فكم من المشتغلين في الحقل القضائي له العلم الكين الذي يؤهله
لاصدار حكم يتفق واحكام الشريعة الاسلامية ولا يكون موضع سخط
الساخطين او تجريح الناقدين ؟

ففي مجال الشهادة :

كم من أولئك الافاضل يعطم :

- متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ؟
- متى يجوز الحكم بالشاهد للواحد مع اليمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بالشاهدين من غير يمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشاهدين واليمين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة رجل وامرأتين ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة أربع نسوة ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى ؟
- ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين ؟
- ومتى لا يجوز الحكم الا بثلاثة رجال ؟
- ومتى يؤخذ بشهادة النساء فقط دون الرجال ؟
- ومتى وهل يجوز تحليف الشهود عموما أم أن هناك مواضع
لتحليفهم وما هي ؟

- ومتى يجوز الشهادة على الشهادة ؟

- وهل الشهادة من الولاية - كما ذهب الي ذلك واحد من السلفية
وصدم برأيه ساكرتير حزب شهر معارض ومن على دينه - فلا تقبل
من الذمي والعبد - لم انها ليست من الولاية ؟

- ومتى يؤخذ بشهادة الصبيان المميزين ؟ وهل تؤخذ على اطلاقها
ام على بعضهم البعض فقط ؟ وكم يكون عددهم حتى تصح شهادتهم ؟

- وهل يؤخذ بشهادة الفاسق عموما ؟ ام على فاسق مثله ؟

- وهل يؤخذ بشهادة المبتدع حتى ولو أعلن البدعة ؟

- وهل تقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم فقط ؟ ام على
المسلمين ايضا ؟ وفي اي المواضع ؟ وهي مسألة بالغة الخطورة
في عصرنا هذا :

فلو افترضنا ان مسلما ارتكب جريمة قتل عمد ولم يره
الا نصرانيان فهل تقبل شهادتهما ام لا تقبل ويفلت من العقاب .

- وما هي الحكمة في اشتراط شهادة اربعة شهود في الزنا والاكتفاء
بشاهدين في القتل مع ان الاولى اخف من الاخرة بما لا يقاس عليه ؟

وهو السؤال الذي طرحه فقيه ائمة اهل البيت الأطهار سيدنا
ومولانا جعفر الصادق عليه وعليهم أزكى السلام على الامام الاعظم
أبي حنيفة النعمان - شيخ المذهب - رضی الله عنه فلم يستطع
الاجابة عليه مع أنه مشهود له بالذكاء المفرط وسرعة البديهة -

- وما هو الفارق الجوهرى بين الشهادة في الحدود (التي هي حق
الله تبارك وتعالى) والشهادة في المساملات (التي هي حقوق
المخلوقين) ؟

– ومتى تكون اقوال الشاهد شهادة ومتى تكون رواية ؟ وما هي شروط قتل منهما ؟

– وما هي الالفاظ التي تصح فيها الشهادة وما لا تصح ؟

– وما هي قواعد الترجيح بين الشهادات ؟

– وما هي التهمة والمصية التي ترد كلاما للشهادة ؟

هذا مثل سريع لباب واحد من ابواب الحكم وهو الشهادة اورثنا فيه بعض الاسئلة التي نؤيد وجهة نظرنا ان الشريعة الاسلامية تحتاج احكامها لدراسة مستغنية من الذين سوف يقومون بالحكم بها بين الناس ، فما بالكم بالابواب الأخرى وهي طويلة وعريضة – كم من السفين تحتاج الى استيعابها حتى يجرى الحكم بها صحيحا لايشويه فساد او بطلان .

واذا كان العاملون في حقل التقاضى الآن عليمين ببواطن القوانين الوضعية شكلا وموضوعا واحكامهم صحيحة فهم يتفقون معنا انها تختلف اختلافا جذريا عن الشريعة الاسلامية ومن العيب الذى لا طائل وراءه .

الادعاء بان العلم بتلك القوانين هو علم بالشريعة وان المتمكن في الاولى متمكن في الأخيرة .

ولايقدر من مكانة العاملين في مجال للقضاء اليوم (جالسين او واقفين) ان يقال لهم ان دراسة الشريعة تحتاج منهم سنوات طويلة كما احتاجت منهم القوانين الوضعية ذلك في الدراسة والممارسة والتطبيق . وهم انكى وانفذ بصيرة من التعلق الكاذب الذى يقال لهم في هذا المجال ومن مصيحتهم وحنافا على مكانتهم المرموقة بين المواطنين الا يتكرر معهم ما حدث مع بعض قضاة السودان الذين مالوا للطاغية المستبد ولم يقولوا له :

قف مكانك ، ان دراسة الشريعة تحتاج منا الى وقت طويل ، وان
حصيلتنا منها حاليا لا تؤهلنا للقضاء بها بين الناس .

ليس هذا فحسب -

ولو كان هو وحده لكان الخطب فيه ليس خطيرا -

لنما الجانب الاهم هو أن القضاء في الاسلام ليس وظيفة بالمعنى
المتعارف عليه بيننا الآن بمعنى أن القاضى في نظر الشريعة ليس مجرد
موظف يمارس وظيفته داخل المحكمة وبمجرد أن يخلع الوشاح ويغادر
(سراى المحكمة) يتحول الى فرد عادى يمارس حياته العسائية
كأى شخص آخر .

ان من يتوهم ذلك ، يكون قد أخطأ الطريق -

فإن القضاء أساسا جزء من الامامة العظمى التى يتولاها ولى الامر
كامامة الصلاة وقيادة الجيوش هكذا كان الحال فى عصر النبوة
المعصومة ومبدأ الخلافة الراشدة فقد كان الصديق رضوان الله عليه
هو المختص بالقضاء ، ولكن عندما اتسعت الدولة الاسلامية وابدات
تتحول الى امبراطورية فى عهد الفاروق عمر - رضوان الله عليه -
وجد ان من العسير عليه الاستمرار فى تولى القضاء بجانب المهام
للجسام التى القيت على كاهله فاضطر الى تعيين قضاء يحكمون
بين الناس وحفظت لنا كتب التاريخ الاسلامى أسماء بعضهم ومن
اشهرهم :

ابو موسى الأشعري ، ابو الدرداء ، شريح ، وقيس بن المسامص
(وهو اول القضاة فى مصر) .

ولهؤلاء فى تاريخ القضاء الاسلامى صفحات ناصعة البياض يخرج
عن نطاق بحثنا سرد بعضها .

وأجمعت كتب الفقه على أن يشترط في القاضي عدة شروط أهمها :

التقوى والعدالة والعلم والمعرفة والذكاء والحلم .

والذي يهمننا هو الصفة الأولى أو الشرط الأول وهو التقوى :

وهو ليس خاصا بالقضاء وحدهم ولكنه عام لكل من يتولى وظيفة عامة مثل المحافظين (الولاة أو العمال كما كان يطلق عليهم) والمحاسبين وخازن بيت المال (وزير المسالية) والمفتى (كان للصادق يفتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وبأذن منه - وكان يتولى الفتوى عدد من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، علي بن أبي طالب ، وأم المؤمنين عائشة - والمعبدة الثلاثة : (ابن مسعود ، ابن عباس وابن عمر) ، وأئمة الصلاة .

فهؤلاء لا يتصور في واحد منهم الا يكون مصليا او مذكيا او حاجا (ان استطاع الى ذلك سبيلا) وغيرها من الامور التي تكون صفة التقوى - ولكن هذه أصبحت من الامور الشخصية التي لا يجوز حتى لولى الامر التدخل فيها والا اعتبر متعديا على حرية موظفيه الشخصية فعلى سبيل المثال مادام القاضي عادلا وعالما وذكيا وحليما فليس من حق وزير العدل ان يقول له : انت لا تصلى ولا تحج - اذا فعل ذلك يكون قد خرق الحصانة التي يتمتع بها القاضي .

وليس من حق رئيس الجمهورية ان يقول للمحافظ مادام قائما باعمال وظيفته خير قيام ان زوجتك غير محببة - فهذا مسلك شخصي لا يحاسب عليه .

فتترك الصلاة وسفور ، الزوجة ، من الامور التي تقدر في التقوى - اول شرط في تولي الوظائف للعامة في الشريعة الاسلامية كما

اسلفنا ، ولكن ممارسة هذه الاعمال ليست كذلك في القوانين السارية حاليا وبالتالي فهي لا تقدر في كفاية الموظف .

فالموظف الذي يتولى واحدة من الوظائف العامة التي اشرنا لبعضها من وجهة نظر السلفية ، لا يجوز له في نظر الشريعة الاسلامية على المثال لا الحصر :

- (ا) ان يظهر على البلاج بالمسيو .
- (ب) او يسير في الشارع وهو يدخن سيجارة .
- (ج) او يجلس على مقهى يلعب طاولة حتى مع احد زملائه .
- (د) او يمشى في الطريق مع امرأة اجنبية عنه حتى ولو كانت متحجبة .
- (هـ) او زار احد زملائه او اصحابه فلم يجده فجلس مع زوجته حتى يحضر .
- (و) الا تلتزم زوجته او ابنته البالغ بلبس للحجاب .
- (ز) او يدخل مسرح منوعات او حفلة عامة فيها غناء (تغنى فيها وردة او صباح مثلا) .
- (ح) او يحضر حفلة عرس تحييها راقصة .
- (ط) او يشهد عرضا لفرقة فنون شعبية (فرقة رضا مثلا) .

هذه كما قلت امثلة وردت عفو الخاطر ، لانها واشباهها تفض من للتقوى والورع والبروة التي يجب ان توافر في ذلك الموظف - في نظر للشريعة !! (اي كتب للفقهاء القديجة التي يتمسك بها السلفيون) .

في حين انها بالمقاييس الحديثة ليس فيها ما يمس باعتباره ولا كرامته فهي امور عادية قد يمارسها او يمارس بعضها ولا يجد

في ذلك حرجا ولا غضاضة ولا تجد فيها الدولة سببا للمواخذه أو المساطة
ولا يجد فيها للناس خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة *

فالوظف العام هو جزء من النسيج العام للمجتمع بأسره وتغيير قطعة
من هذا النسيج ليس له سوى اسم محدد هو (الترقيع) أما تغيير
النسيج كله فهي عملية صعبة وشاقة ومعقدة ولا تتم بفرمان يصدره
السلطان ولا بقانون يخرج من مجلس الشعب الذي يريد الاخوة
السلفيون في آخر أطروحاتهم أن يكونوا اغلبيه فيه حتى يصلحوا
للكون *

تغيير المجتمعات له سنن الهيبة ونواميس كونية وقوانين طبيعية
 واجتماعية وعمرانية ليس من بينها اصدار القوانين من ولى الامر
أو من مجلس الشعب *

ان تغيير المجتمع العربى قبل عصر المبعث اقتضى من سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين عاما قضى ، كل دقيقة منها في
كدح مستمر وجهاد شاق وهو المؤيد بالروح القدس الذى وصفه الحق
تبارك وتعالى (ذى قوة عند ذى العرش مكين) *

فكم يا ترى يلزم للاخوة السلفيين من الاعوام حتى يغيروا المجتمع
الحالى الذى يصفه منظروهم بأنه اشد جاهلية من الجاهلية الاولى
التي ورد ذكرها في القرآن الكريم *

وهم بشر عاديون ليس هناك قوة تؤيدهم *

ام انهم يتوهمون ان السنن الالهية والقوانين الطبيعية ستسوف
تحلببهم وتغير من اجلهم لجرد انهم يهتفون بكل عزمهم واعلى
صوتهم :

ربانية ، رباتية ، قرآنية ، قرآنية ، لا شرقية ولا لخربية *

إذا كانوا يعتقدون ذلك فقد ضلوا ضللا مبينا لان الله لا يحابي أحدا وقد قطع هذا الامر في محكم تنزيله : (وإن تجد لسنة الله تبديلا) •

والزام الناس بكلمة التقوى مسألة من سوء التقدير ان يقال انها تأتي فجأة او تتم بتشريع انما هي من الامور التي تحتاج الى تربية ، بداهة لا تتعلق بمتولى الوظائف العامة وخدمهم وانما الناس جميعا فليس من الهين ان تأتي لاشخاص يعتقدون بكل أسف : ان الامور التي نكرنا بعضها هي من مقومات الحرية الشخصية وتفول لهم ان هذه امور تمنعكم من تولى الوظائف العامة وتتدح في أهليتكم لها لانها تخل بالشرط الاول وهو التقوى ، ان بعض المذاهب الفقهية يرى ان من يأكل وهو سائر في الطريق العام لا يكون أهلا لاداء الشهادة •

فما بالك بمن يفعل تلك الامور ثم يريد ان يتولى وظيفة عامة ؟
ولا حول ولا قوة الا بالله ؟

اننا نضع هذه الحقائق امام انظار السلفيين المحدثين حتى تكون لديهم القناعة بان النظرة السطحية للتطبيق الفوري وأن مجرد رفع للشعار فيه الكفاية والغناء ، كل هذا غير صحيح وضرره يفوق نفعه وان هناك عشرات المشاكل يتعين حلها والعديد من الدراسات يتوجب عليهم ان يقوموا بها : اقتصادية ، اجتماعية ، نفسية ... اذا أرادوا لفكرتهم النجاح والتوفيق •

الفصل الثامن

طلب التطبيق الفوقى

إذا نظرت الى المنادين بتطبيق الشريعة فهم لا يخرجون عن من ذكرنا في المقدمة وهم خليط من الرأسماليين والبرجوازيين الكبار وبعض علماء الدين وبعض اعضاء البرلمان وأمرء اعضاء الجماعات الدينية حتى أصحاب الدافع الاجتماعى الذين يتوهمون أن تطبيق الشريعة الاسلامية سوف يملأ الأرض عدلا بعد ان ملئت جورا وسوف يأتى بالإن والسلوى نقول حتى هؤلاء من البرجوازية المتوسطة الطامحة الى مزيد من التطلعات ، وعلى ذلك فان مطلب تطبيق الشريعة هو مطلب فوقى ومن ثم فنجاحه مشكوك فيه لدرجة كبيرة - ان القاعدة العريضة من جماهير الامة المصرية لا صلة لها بطلب تطبيق الشريعة ولا تعرفه ولم تسمع عنه شيئا .

ونحن نؤكد لاختوتنا السلفيين المحدثين انه ما لم يصبح هذا المطلب **مطلباً جماهيرياً شعبياً** تؤمن به القاعدة العريضة وتقبضه وتعتنقه وتطالب به فلن يكتب له النجاح والتحقيق .

هذه سنة الله فى خلقه وهو ما تقول به القوانين العلمية التى ينفرون منها ويقولون عن أصحابها انهم ملاحدة وعملاء، وأصحاب فكر مستورد .
عندما يصبح هذا المطلب جماهيرياً لن يستطيع مجلس الشعب ان يؤخر اصدار قوانين الشريعة كما يتباكى السلفيون الجدد دائماً وقد ملأوا طباق الارض شكوى من المجلس ورئيسه واعضائه .

ففى تلك الساعة لن تستطيع قوة أن تقف فى وجه هذا المطلب ؟
وسوف يندهشون عندما يقرأون هذا الكلام ويقولون :

البيست الغالبية فى مصر مسلمة فكيف لا تعرف طلب التطبيق
ولا تهتم به ولم تسمع عنه ؟

والجواب على ذلك يسير غاية اليسر فالغالبية مسلمة هذا صحيح
ولكنها نحتاج الى ذوعية مستمرة ودؤوب لا تعرف الكمال ولا يتسرب
اليها الملل بأن مطلب تطبيق الشريعة هو من صالحنا فى الحاضر
والستقبل - ولكن من الذى يحول دون هذه الذوعية ؟

هم النادون بتطبيق الشريعة أنفسهم لسببين :

الاول : ان الناس فقدت فيهم المهادنة لما يطالبون به .

الثانى : انهم لا طاقة لهم بطريق الذوعية لانه شاق وعسير وهم
قد ذاقوا طعم الرفاهية .

مجلة اسلامية تمولها واحدة من بلاد النفط السعيدة وتصدر من
عاصمة من عواصم المرندة عقدت هذا العام حلقة دراسية ضمت لذيذا
من النجوم الساطعة والبدور اللامعة فى أفق الدعوة الاسلامية وكانت
للحلقة تدور حول تطبيق الشريعة - وتاملت الوجوه التى حضرت
وسألت نفسى كم واحد منهم يطبق على نفسه ما يدعو اليه :

فى معيشتة وبيته واسرته وامواله وملبسه ومركبه وسلوكه
الشخصى كم ؟ حتى تصدق الجماهير كلامه ؟ كم من اولئك بدأ بنفسه
واسرته ؟ مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعلى وعمار وبلال وابو ذر الغفارى وصهيب وسلمان الفارسى رضوان
الله عليهم .

ومثلما رأيت بعيني وأنا شاب منذ ما يقرب من أربعين عاماً : الإمام
الشهيد : حسن البنا قدس الله سره ؟ وكانت الإجابة للأسف البالغ :
لا أحد .

إن الغالبية العظمى من يطلقون على أنفسهم بالدعاة الإسلاميين وفي
مصر على وجه الخصوص هم في الحقيقة ودون أن يغضب أحد منهم -
مقاولو أعمال دينية ، لا ينقصهم إلا تكوين شركة يطلقون عليها شركة
(للوعظون العرب) فهم لا هم لهم :

إلا المحاضرات في جامعات السعودية والخليج وكتسابة المقالات
والفتاوى والعواميد في صحف ومجلات تلك الدول وحضور المؤتمرات
إما فيها أو في بعض العواصم الأوروبية والقاء الدروس في تلفزيوناتها
وإذاعاتها - أو كمستشارين في دواوين الأمراء أو أئمة في مساجدهم
أو معلمين خصوصين للمحروسين انجالهم .

و أو قضاء شهر رمضان ما بين قصور الحكام والسلطين أو في
المساجد المكيفة الهواء ، أو الجرى وراء الجوائز المالية الضخمة
والاشتغال بالفتاوى لدى ما يسمى بالبنوك الإسلامية وهم يعلمون أنها
أبعد ما تكون عن الإسلام ويقبضون منها عشرات الألوف من
الجنهات .

وبذلك أصبحت ثروات تلك الاغلبية من الدعاة تقدر بمئات الألوف
بل بالملايين وغدوا يعيشون عيشة مترننة دونها عيشة الابدنوت في
عهد الملكية الغابر .

من سنوات عديدة كان واحد منهم يركب معى الاوتوبيس من محطة
باب اللوق عندما كان مكتبى قريبا منه ، ثم مشى في طريق المقاولات
الدينية اياه ، الآن : بناته تركب كل واحدة منهن المرسيديس وتذهب الى

للناسدي اما الحجاب الذي يفسادي به صاحب الفضيلة فهو الاستهلاك
الخارجي واكسب مزيد من الدنانير والريالات *

والامثلة كثيرة لان عددا منهم تربطني به معرفة شخصية وبعضهم
زاملني في سجون عبد الناصر وسبحان مغير الاحوال *
وعامة الناس في مصر تعرف هذا واكثر منه ومن ثم فقدت فيهم الثقة
الواجب توفرها في للداعية وان يكون مثالا حيا لما يدعو اليه - ورضى
الله عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عندما وصفت المعصوم
عليه الصلاة والسلام فقالت : « كان خلقه القرآن » *
واذا افترق الداعية الى المصادقية استخفت للجماهير بكلامه لانها
تعرف انه لا يؤمن به اذ لو كان كذلك لطبقه على نفسه *

فكلامه لا يتجاوز حلقه أو لسانه ورحم الله شيخنا وامامنا حسن
البناء كان دائما يقول : « ما خرج من اللسان لا يتعدى الاذن ، اما
ما يخرج من القلب فيستقر في القلب » *

ولسنا سذجا حتى نقول لهؤلاء المقاولين تخلوا عما انتم فيه حتى
يصدقكم الناس فيستحيل عليهم ان يتركوا ما هم فيه من رفاهة
وبلهنية ولكن الأمل معقود على الدعاة الجدد الصادقين الذين لا تقسدهم
أموال السعودية ودول الخليج وتحولهم كما حولت سابقهم الى مقاولي
أعمال دينية لا هم لهم الا جمع مئات الالوف بل الملايين من الدنانير
والريالات !!

طريق التوعية الشاق الطويل :

على بعد امتار من العمارات الشاهقة التي تطل على ميدان الحقى
يوجد حي دير الناحية وخطف الفيلات الانيقة التي تحيط بوزارة
الزراعة توجد عربة اولاد علام ويتوارى على استحياء حي العجوزة
القديم وراء ناطحات السحاب التي تحيط بمسرح البالون وفي مواجهة

حتى المهنتسين الراقى هناك بولاتى الذكرور وعزب دلاور والورد وأنور
قتادة ، نذكرها على سبيل المثال لا الحصر تسكنها الطبقات الكادحة ،
شبه البروليتاريا أو قاع المجتمع فى بيوت من الطوب اللبن تفتخر
اغلبها الى المرافق الحيوية شوارعها متعرجة كمشية للثعبان متربة
تمج بأكوام القمامة واسراب الذباب يستقون فى الغائب من حنفية
فى الميدان ، ويتكسبون فى حجرات ضيقة خانقة كل الاسرة : الاب ،
الام ، والاولاد فى حجرة واحدة وكل خمس حجرات أو ست تستعمل
دورة مياه واحدة .

والذين كانوا يخرجون فى سبيل الله من مسجد انس بن مالك
وجابوا قرى الوجهين البحرى والقبلى رأوا باعينهم كيف يعيش
للفلاحون فى قرى مصر المحروسة والظروف الباسغ للسرور
والصعوبة التى يتواجدون فيها ، حتى ان معيشة الاولين تعتبر
بالنسبة لهم حلما من الاحلام المستحيلة التحقيق وعلى كل هؤلاء
واولئك لا يتعاملون مع رجال الدين الا فى موضعين :

عند الزواج وفى صلاة الجنازة - ولا يعرفون من الاسلام سوى
الشهادتين وهذا امر بديهي يرجع لعدة اسباب منها الامية المتفشية
وامها انشغالهم فى امور معاشهم وجريهم وراء فئات الميش الذى
يفيض من الطبقة المترفة المتخمة التى ينادى بعضها بتطبيق الشريعة
حتى يتم الحج بالجمعة كما يقول المثل الشائع فى بلادى فى الصعيد
الاقصى وتمسك فى يد رأس المسال المستبد وفى اليد الاخرى بالسلطة
الغاشمة والذى يستغرب هذه الحقائق أو يقول انها من باب المبالغة
فنحن على استعداد للذهاب معه الى تلك العزب والقرى فى الريف
سواء فى الصعيد أو الدلتا ليرى بعينيه ويسمع بأذنيه .

الجهل للتمام الشامل بامور الدين حتى فيما قد يراه القارىء انه من
الاوليات والاساسيات ولو شئنا ان نذكر لهم امثلة لتضخم حجم

الكتاب والذين أدوا فريضة الحج لمسوا بانفسهم الامية الدينية والافتقار الى المعلومات الاساسية وكيف ان البعض يرى ان زيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحج ولم يسبق له ان سمع عن الطواف أو السعى أو رمى الجمار حتى بعد وصوله الى مكة المشرفة ، وكيف ان بعضهم يرمى الاحذية بدلا من الجمرات والفواجر في هذا المجال عديدة وعجيبة - مع ان الذي يذهب الى الحج هم اغنياء الفلاحين وليسوا الاجراء أو الفقراء الذين لا طاقة لهم بالانوف التي تكلفها فريضة الحج ، وكما قال الامير العظيم في كتسابه الرائع « المعذبون في الارض » : « اذا كان هذا هو حال المحسودين فما بالك بحال الحاسدين ؟ » *

هؤلاء واولئك هم المحتاجون الى جهود الدعامة ولو كان الدعاء مخلصين لفرلوا اليهم في عزبهم وقراهم واحياتكم العشوائية يعلمونهم امور دينهم - وهذا اجزل ثوابا عند الله من حضور المؤتمرات في عواصم اوربا والسعودية ودول الخليج والقاء المحاضرات والدروس في تلفزيوناتها واذاعتها ، والمساجد القديمة المتداعية في الاحياء الفقيرة والقرى والكفور اقرب الى الله من المساجد المكيفة والقصور الاميرية التي يتهالك عليها مقالوا الاعمال الدينية *

وان فعلوا ذلك كانت جائزتهم من الله انفع وابقى من جائزة الملك فيصل *

وعندما تتلقه القاعدة المريضة من جماهير مصر في امور دينها وتعرف حقيقته تؤمن بمطلب تطبيق الشريعة وتتبناه وتنادى به ساعتها سيتحول الأهل الى واقع والحلم الى حقيقة لان صوت الجماهير لا يقف في طريقه شيء *

اما صوت البرجوازية المترفة بكل فئاتها ومختلف فصائلها التي تنادى حاليا بالتطبيق فهو لا يساوى عند الله شيئا ولا يعيره حكامنا

أدنى التفات والدليل على ذلك ان تلك البرجوازية منذ سنوات عديدة - كما تدعى هي - ترفع صوتها حتى يبح ولكن بدون جدوى فما زالت مشاريع القوانين حبيسة في ادراج المجلس التشريعي كما تقرر هي لا نحن ولان الحاكم يعلم علم اليقين ان دعاة البرجوازية يفتقدون الى المصداقية وانهم يقولون ما لا يفعلون وان دعوتهم ليست بريئة لوجه الله ولكن من أجل السلطة والحكم .

ووقوف القاعدة الجماهيرية المريضة تحت راية طلب تطبيق الشريعة لا يدع مجالاً للحاكم في التردد وانه اذا لم يفعل ذلك فقد مبرر وجوده كمنفذ لارادة الشعب ولكن الجماهير المريضة لن تتحمس لطلب التطبيق الا اذا تولدت لديها قناعة كافية بان ذلك المطلب في صالحها في الحال والاستقبال ، وهذا لا يثناني الا بالكشف عن الوجه الصحيح والحقيقي للاسلام الذي جاء من عند رب العزة لحفظ كرامة بنى آدم كافة (واقد كرمنا بنى آدم) ورعاية حرمة المسلم التي اقسم المعصوم عليه السلام انها أشد حرمة عند الله تعالى من الكعبة المشرفة وانه (اى الاسلام) ثورة مستمرة ومستمرة على كل انواع الطاغوت في المال والسلطة والجاه وان روح الاسلام ونصه يابيان تماما ان تتمتع فئة قليلة بكل شيء وتحرم الغالبية الساحقة او ان سُئلت قلت المسحوقة من كل شيء - وانهما يشجبان الثراء الفاضل والغنى الطامى وفي نفس الوقت الفقر المدقع وان الظروف القاسية المشينة التي تعيشها الطبقة الفقيرة انما هي نتيجة مباشرة الاغتصاب الطبقة المترفة التخمسة لحقوقها التي كفلتها لها الشريعة السمحة ، وان هذه الطبقة الفاجرة لا حق لها فيما هي فيه وان انتزاعه منها هو العدل - وان المال وديعة في يد صاحبه الذي استخلفه الله فيه فان لم يراع فيه حق الله وحقوق المسلمين اخذ منه - وان حاكم المسلمين رجل منهم ليس بافضلهم وليس له ان يجور عليهم ولا يعذبهم او يضرب ابشارهم الا لاقامة حد من الحدود ولا يحد من حرياتهم او يحجر عليهم لان امهاتهم


قد وادبتهم احرارا كما نكر ذلك الخليفة الامدلي عمر بن الخطاب - ويده
على اموال المسلمين يد عارضة كيد الوصي على اموال اليتامى - وله
من الراتب ما يصلح شمسانه كاوسط رجل من غيرهم ليس باعلام
ولا بادناهم .

وان الحكم امانة عنده فان خانها باى صورة من الصور عزاقته
جماهير المسلمين - وان الشورى ملزمة فقد شاور الرسول العظيم
صلى الله عليه وسلم وشاور من بعده خلفاؤه الاجلاء ورضي الله عنهم
وارضاهم وان الحاكم الذى لا يقبى مبدأ الشورى فهو طاغوت ، يكون
للخروج عليه ضرب من الجهاد ثوابه عند الله عظيم (سيد الشهداء
حمزة ورجل اقام اقام الى امام جائز فامره ونهاه ذقتله) - متفق عليه .

وان على الحاكم مسئولية عظيمة عليه ان يوفر لكل مواطن مسلم
او غير مسلم العمل المناسب والسكن الملائم ووسيلة الانتقال المريحة
والستشفى اذا مرض والدرسة . . . الخ .

واذا عجز المواطن عن الكسب لاي سبب كالشيخوخة او المرض
او الحادث المفقد فان على الحاكم ان يؤمن له المعاش الذى يكفيه دون
تقتير او اسراف .

هذه بعض القسمات للوجه الصحيح للاسلام التى على الدعاء
المخلصين ان يوضحوها للجماهير المريضة وساعتها سوف تعرف
ان تطبيق الشريعة هو كيانها ومستقبلها وتقف وراءه صفوفنا مترابطة
مترابطة ولا يعترض سبيلها شئ ويصبح الحلم حقيقة وواقعا
(ويؤمنون بانهم بنصر الله) .



الفصل التاسع

حديث خرافة

قرأت مقالا لاحد الاخوة السلفيين عن ضرورة التطبيق الفسورى للشريعة اورد فيه بعض الحجج كلها قابضة للتفكير ، يعينى هنا منها واحدة ملخصها ان الشريعة الاسلامية ظلت سائدة في مصر منذ الفتح العربى حتى غزوة نابليون بونابرت فبدأ عرشها يهتز رويدا رويدا الى ان اخلت مكانها للتشريعات الواضدة من الغرب ماعدا الاحوال الشخصية .

وهو كلام تعوزه الدقة العلمية وتفقظه شواهد التاريخ ورحم الله استاذنا عباس محمود العقاد حين قال : « ان كل قول لا يستند الى البحث ولا يستند اليه الى الدليل فهو حديث من احاديث الاشاعات ، ان لم نقل احاديث الخرافات » ، ولست ادري هل قرأ اخونا اياه تاريخ مصر الاسلامية ام لا ؟

فان كان قرا واطلق قوله تلك فقد افقرى على الشريعة ، وان لم يكن ، فلا يحق له اصدار الاحكام دون دراسة وتمحيص ، واننى ادعوه لذلك ، ليتخلى عن تلك الاطروحة العاطلة عن الاسانيد العلمية التى تؤازرها .

ولكى لا نجاريه في اطلاق الكلام على عوامه فاننا تاخذ القارىء الى سياحة عاجلة في تاريخ مصر الاسلامية .

واختارنا الفترة التى كانت فيها مصر مستقلة او شبه مستقلة ويتولى امورها حكام مستقلون او شبه مستقلين وهى الفترة التى بدأت

بالاسرة الطولونية على يد مؤسسها أحمد بن طولون في منتصف القرن الثالث الهجرى واستمرت حتى نهاية عصر الماليك الشراكسة (السلطان الفورى) قرابة الربع الاول من القرن العاشر الهجرى ، اى نحو سبعة قرون ، وذلك باستثناء فترة ثلاثين عاما (من ٢٩٢ هـ الى ٣٢٣ هـ) تسمى فترة حكام الخلفاء اعقبت الاسرة الطولونية وسبقت الاخشيديية . قبلها كانت مصر تابعة للمدينة المنورة ثم دمشق وبغداد وهى ما يطلق عليها الفترة العربية وبعدها أصبحت تابعة لحكم آل عثمان . وفى كلا المهدين ، كان زمام الامور خارجها .

ونورد من الشواهد والادلة ما يقنع - من يريد الاقتناع - ان الشريعة الاسلامية لم تكن مساندة بل هى تنبرا الى الله جل جلاله مما كان يجرى فى مصر آنذاك فى كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية .

١ - سياسيا واقتصاديا :

نبدا باحمد بن طولون فبعد ان حكم نحو سبعة عشر عاما ورث الحكم لخمارويه ومنه للافضل امير النجوش بن خمارويه ثم مارون ابن خمارويه ثم لشيبان بن طولون ، واستمر الامر على هذا المتوال ايضا بالنسبة للاسرة الاخشيديية التى بدأت بالاخشيدي ومنه الى افراد اسرته حتى آخرهم وهو ابو بكر محمد بن طنج فلما مات وثب على اريكة الملك خادمه ابو مسك كافور الذى هجاه ابو الطيب المتنبى بقصائد لاتعة أشهرها للدالية بمد ان كان يمدحه .

فلم تكن هناك بيمة يتولى الامر بموجبها الامام كما تنادى بها للشريعة الاسلامية ولا للشعب ولا لطلماثه او قضاته اى رأى فى نصبه .

وظل المال العام نهجا مستباحا لاولئك الحكام يتصرفون فيه كما يشاؤون دوزد قيب او حسيب وعاشوا عيشة مترفة باذخة بينما

الشعب في شطلف ومسيبة - وبداحة ان استقصاء تلك الامور يحتاج الى مجلدات ونكتفى بذكر الامثلة التي تكل دلالة واضحة على ما نعنيه :

(ولما توفي احمد بن طولون خلف من الذهب العين عشرة آلاف ألف دينار ومن امواليك سبعة آلاف مملوك ، ومن العبيد السودان اربعة وعشرين ألف عبد ، ومن الخيول سبعة آلاف فرس ، ومن البغال والحمير ستة آلاف رأس ، ومن الجمال عشرة آلاف جمل ، ومن التواؤم والجواهر واليواقيت مائة صندوق ، ومن التحف والفرش ما لا يحصى عدده وهذا خارج عن الضياع والاملاك والبساتين وغير ذلك) المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن ابياس الحنفى المصرى ، طبعة كتاب الشعب ١٩٦٠ .

اما ابنه خمارويه فقد كان مثلاً فريداً في البذخ والاسراف مثل انشائه بحيرة الزئبق والباسه قوائم اشجار بستانه بالنحاس المظلي بالذهب ونثر المسك والكافور على الرياحين واثبت انساب الخيول التي كان يحبها واستكثر منها الى ان ضاقت بها الاسطبلات تماماً مثل اثبتت انساب الناس المعروفة) .

(وقد زوج ابنته المساة اسماء وشهرتها قطر الندى الى الخليفة المعتضد وجعلها بجهاز اسطوري قل ان تجد له في التاريخ نظيراً حتى قيل انه لم يبق تحفة من كل لون الا حملها بها وبلفت نفقات الجهاز ما بين دينار ولم يكتف بذلك بل اعطاها مائة ألف دينار لتشتري بها من العراق ما قد تحتاج اليه مما يتعذر وجوده في البلاد المصرية وبنى لها بين مصر وبغداد قصرًا على رأس كل مرحلة تنزل فيها ائمه بكل وسائل الراحة والرفاهية كانتها في قصر ابيها - ومن الطبيعي ان يظهر لهذا السفه اثره السيء على بيت المال) - الدولة الفاطمية في مصر وسياستها الداخلية - د - محمد جمال الدين سرور .

أما الاستاذ كافور فقد (خلف في خزائنه) بعد وفاته ما قيمته نحو مليون دينار من الجواهر والثياب والسلاح والأمتعة) ومؤرخنا القريزي وصل بالثروة التي تركها كافور الى ستمائة مليون دينار (مصر في عهد الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل الكاشف - الطبعة الثانية ١٩٧٠ - دار النهضة المصرية) ، ومن الطبيعي ان يؤدي هذا السقف من جانب الحكام الى افقار سواد الشعب الذي لم يجد ملاذا الا في الاعتقاد في الخرافات وكرامات الاولياء .

وبعد البيت الاخشيدى استولى الفاطميون على مصر وحكموها من ٢٥٨ هـ حتى ٥٦٥ هـ أي ما يزيد قليلا على ثلاثة قرون - والفاطيون كما هو معلوم شيعة ونظريتهم في الخلافة معروفة - ونحن لسنا هنا بصدد مناقشتها - إنما الذي يهمنا هو ما يقوله نقات المؤرخين من انهم يؤمنون بفكرة تقديس الخليفة لدرجة ان المعز ، اول خلفائهم ادعى لنفسه الكثير من صفات التقديس والقصيدة التي امتدحه فيها الشاعر ابن هاني، ورفعها فيها الى درجة الألوهية (احكم فانت الواحد القهار) مشهورة وهم لا يعترفون بالبيعة بل يعتبرون الخليفة اما ما يرث اباة عن طريق الاتيين لا الانس ولا بد ان يعين الخليفة او الامام ولي عهده قبل وفاته حتى لا يخاو العالم من امام (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسين ابراهيم حسن الطبعة الرابعة - ١٩٨١ - مكتبة النهضة المصرية) .

وتروى عنهم روايات لا تبلغ مبلغها الاساطير في العبث بالاموال المصانة وكتب التاريخ القديمة والحديثة زاخرة بوصف قصورهم ومواكبهم وحيازتهم للثروات الطائلة وحرمان الشعب منها قال المسحبي كان للمعز اخت تسمى سيدة الملك ، قيل انها توفقت في خلافة اخيها المعز فوجد لها من الذهب ثلاثمائة صندوق ، ومن الفصوص الياقوت اللونة واللؤلؤ خمس وبيات ووجد لها مدهن من الياقوت الاحمر وزنه سبعة وعشرون مثقالا لم يعرف له ثمن ووجد لها من

الشقيق انحرير الاحمر ثلاثون الف قطعة) المختار من بدائع الزهور
في وقائع الدهور - لمحمد بن ايباس *

ويضيف اليها الدكتور حسن ابراهيم في كتابه تاريخ الدولة
الفاطمية - ثمانمائة جارية وان مخصصاتها السنوية كانت خمسين
الف دينار *

ولم يفتقر البيت بالمال العام واكتناز، وحبسه عن المنفعة العامة
على الخليفة وامراء واميرات البيت المالك بل امتد الى الوزراء -

لما توفي جوهر القائد وزير العز وجد له من الاموال ما لا يحصى
من جملة ذلك من الذهب المين ستمائة الف الف دينار ومن الدراهم
اربعة الاف الف درهم ومن اللؤلؤ الكبار واليونانيت
اربعة صناديق مجسدة ومن القصب الزهر الف قصبه ومن الثياب
والديباج خمسة وسبعون الف قطعة وسبعمائة خاتم فص من
الياقوت والزهر واربعة قنور من الذهب وزن كل قدر مائة رطل
بخلاف الجوارى والعبيد والثروة الحيوانية والفرش والاملاك
والضياع (المختار من بدائع الزهور) *

وبرجوان وزير الحاكم بامر الله يقول ابن ايباس عن ثروته التي
خلفها عند قتله (فوجد له اكثر مما وجد لجوهر القائد) *

فكم بلغت تلك الثروة يا ترى ؟ اننا نترك ذلك لخيال القارىء -
وبالمقابل كانت طبقات الشعب في فقرات كثيرة - تعاني من المجاعات
الرهيبه - والطواعين ، والقحط واختفاء المواد الغذائية ، وغلاء
الاسعار ويكفي ان نشير الى المجاعة التي حدثت في عهد الخليفة
المستنصر بالله الفاطمي الذي ظل جاثما على صدر البلاد اكثر من ستين
عاما وقد حدثت فيها من البلايا والمصائب والفظائع ما تشيب له
الولدان ويكفي ان تعرف ان الناس اضطرت الى اكل الكلاب والقطط

ثم الى اكل جثث من يموت من البشر واصطلى المؤرخون على تسميتها
بالشدة العظمى (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن ابراهيم)
بل ان ابن اياس يؤكد ان (طائفة من الناس كانوا يجلسون على
السقائف فاذا مر بهم احد من الناس القوا عليه تلك الحبال
ونشلوه بتلك الكلاب في اسرع وقت فاذا صار عندهم ذبحوه في
الحبال واكلوه بعظامه) المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

وشحت الاقوات ويضرب المسبحى امثلة لا تصدق :
كان بمدينة الفسطاط حارة تسمى حارة الطبق وكان فيها نحو
عشرين دارا ، كل دار تساوى في الثمن الف دينار فبيعت بيوت
هذه الحارة كلها بطبق من الخبز ، كل دار برغيف فسميت يومئذ
حارة الطبق .

وخرجت امرأة من مدينة الفسطاط ومعها ربع من اللؤلؤ الكبار
وقالت من ياخذ منى هذا اللؤلؤ ويعطينى عوضه قمحا فلم تجد .

(المختار من بدائع الزهور) .

واستمر للقلاء سبع سنين .

وكلها نتيجة محتومة للعبث بالاهوال العامة والسرف الذى ليس
له مثيل والذى مارسه اسلاف المستنصر بالله دون وازع من ضمير
ومن المضحك المبكى ان من جاء بعده من الخلفاء لم يتمظ من (الشدة
للظمى) وما حدث فيه من بلاء فاذا بالخليفة الظافر بالله (وهو
من خلفاءه) بعد ان تولى الخلافة (طيحا بالمتعين لا بالبيعة)
انكب على اللهو والطرب وشرب الراح والالتكد من ذلك والادهى انه
انه كان كان يهوى ابن وزيره عباس وينزل اليه ويبيت عنده في
غالب الأوقات واحدا صينية من ذهب فيها الف حبة لؤلؤ كبار
وفصوص من الياقوت الاحمر والاصفر والزمرد والحنانى والى نائجة
وعشرة آلاف دينار .

وبدأه أن الخليفة الظاهر بالله - الذي يدعى الانتساب إلى بيت النبوة الشريفة - لم يدفع هذه الهدايا الثمينة من جيبه الخاص بل وهبها من بيت مال المسلمين .

ولو كان حكم الشريعة نافذا - كما يدعى اخونا - لكان جزاء الظاهر بالله الحرق بالنار حيا كما أورد ابن قيم الجوزية في كتابه (للطرق الحكمية في السياسة الشرعية) (أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حرق للوطية واقهم حر الفار في الدنيا قبل الآخرة) . وظل هذا الداء الوبيل منتشرا في سلاطين الماليك وأمرائهم حتى أن الذى كان يولع بالجوارى ويكفئ بهن يعتبر شادا مثل السلطان حسن الذى قبل في حقه (لم يكن له ميل للتسباب كمادة الملوك من قبله) ، للنجوم الزاهرة الجزء الخامس لابي الحاسن نقلا عن كتاب المجتمع المصرى في عهد سلاطين الماليك للدكتور سميد عبد الفتاح عاشور .

وبعد غروب شمس دولة الفاطميين بزغ نجم دولة بنى أيوب وأولهم الناصر صلاح الدين ورغم الامجاد التي حققها في ميدان القتال ودوره البطولي في ردع الصليبيين فإنه ورث ملك مصر إلى ابنه العزيز ومنه إلى ابنه المنصور ابن العزيز ثم العادل سيف الدين - فالكاظم فالعادل الثاني ابن الكاظم وأخيرا الصالح أيوب ابن الكاظم (والأخير هو الذى استكثر من الماليك وكان ذلك سببا في قيام دولتهم) وانتهت دولتهم على يد آخر ملوكهم المعظم توران شاه ابن الصالح . وهذه الدولة استمرت من ٥٦٥ هـ حتى ٦٤٦ هـ أى ما يزيد قليلا على ثمانين عاما - ولوقوعها بين الدولة الفاطمية التي امتازت بالفخامة واللبها والدولة المملوكية التي امتلا تاريخها بالحركة الدائبة فإنها لم تأخذ حظها من الشهرة رغم البدايات المشرقة على يد مؤسسها صلاح الدين - وبناء القلعة التي تصد من أهم الآثار الإسلامية . ولكنها للأسف أصابها ما أصاب الدول التي سبقتها :

الطولونية والاخشيديية والفاطمية - من الانتقالات عما توجبها الشريعة
الإسلامية في كثير من الأمور من أهمها البيعة لولي الأمر وبدون
دخل في جدل حول طريقة إنهاء صلاح الدين لدولة الشيعة في مصر
فلا يوجد أحد من خلفائه تولى الملك ببيعة شرعية بل كلهم بدون
استثناء تولوها إما بطريق الميراث الشرعي .

فكان كل ملك فيهم يورث مصر المحروسة الذي يليه كما يورثه
قصوره وأملكه وليس لعلمائها ولا لفقهاءها ولا لأذى الرأي ولا للامة
أى وزن وكما قال الشاعر (ولا يستأذنون وهم شهود) أو بالانقلابات
الدموية وسيرة الناصر صلاح الدين لا نبار عليها أجمالا ولكن ما إن
مانت حتى وقع الخلف بين أبنائه ووثبوا على بعضهم ولم يقتنع
أحد منهم بما هو فيه فحصل بينهم من الحروب والفتن ما يطول
شرحه .

وكان صلاح الدين يؤمل في ابنه العزيز أمالا عريضة ولكن فراسته
أخطأت فيه إذ لم يسر العزيز على طريقته بل سار مع الناس في اتباع
سيرة (المختار من بدائع الزهور) .

ومن قبائح أعماله أنه أعاد الكسوس التي أبطلها أبوه وزاد في
شفاقتها وجاهر بالمعاصي وفرض الضرائب على بيوت المسزارة
وأمكن تعاطي الحشيش وانصرف إلى الصيد والقنص وفيها لقي
حرقه - ومن بعده تولى السلطنة ابنه الملك المنصور ولم يبلخ من
العمر عشرين عاما الأمر الذي أدى إلى انفراد الأمير بهاء الدين قراقوش
بأمور الحكم (وهو المشهور في الامثال المصرية العامية) وغم أن ابن
ليس مدحه - وثار على المنصور أفراد أسرته وجرت بينهم حروب
يطول شرحها حتى تمكنوا من خلعهم وتولى من بعده عم أبيه الأمير
أبو بكر بن أيوب الذي تلقب بالملك المادل وكان يشقى بمصر ويصيف
بالشام وارتفعت في عهده الأسعار وشحت الاقوات وعانى أفراد

الشعب الأمريين (فصار الناس من شدة الجوع يأكلون القطط والكلاب والحمر والبغال والخيول والجمال حتى ما بقي بمصر ذابة فصار الناس اذا قوى احدهم على صاحبه يذبحه بيده ويأكله و صار الرجل يذبح ابن جاره ويأكله ولا ينكر عليه ذلك ، ويذبح ولده بيده ويأكله من شدة الجوع وتقدم من الاطباء جماعة كثيرة اذ يدعونهم الى الريضى فاذا حصلوا عندهم فى الدار يذبحونهم ويأكلونهم وكذلك للنساء الغواسل) المختار من بدائع الزهور .

هذا هو حال الشعب اها الملك العادل فيحكى عنه انه كان شرها فى الاكل ، يأكل الخروف وحده . وبعده جاء ابنه الذى اطلق على نفسه الملك الكامل وبعده العادل الثانى ثم الملك الصالح نجم الدين ايوب وهو الذى استكثر من مشترى الممالك حتى ضاقت بهم القاهرة وصاروا يشوشون على الناس وينهبون البضائع من الدكاكين فضج منهم الناس فبنى لهم قلعة الروضة بالقرب من المقياس واسكنهم فيها وسماهم الممالك البحرية ، وهؤلاء الممالك سوف يستولون على ملك مصر لمدة ثلاثة قرون الا ربعا ، وآخر ملوك البيت الايوبى هو الملك العظيم طوران شاه ابن الملك الصالح وكان سكران عنده خنسة ووهج فى الامور احمق جاهلا لا يحدرى ما يضره وما ينفعه كانه خشبة لذلك نار عليه الممالك ولقى نهاية بشعة اذ مات حريقا قتيلا غريقا .

وبذلك زالت دون بنى ايوب من مصر كأنها لم تكن وسبحان من له الدوام (المختار من بدائع الزهور - لابن اياس) .

وبعد الايوبيين جاءت دولة الممالك الاتراك ثم الجراكسة :

ومن العبث واضاعة الوقت الحديث عن طريقة تولي السلطة او السلطنة وهل كانت بمبايعة من الامة او حتى اهل الحل والعقد او للعلماء .

فالطريقة التي سادت آنذاك اما بالتوريث او بانقلابات القصر
الدموية وبلغ بعضها حدا من الفظاعة تقشعر له الأبدان ومهدوا
لقيام دولتهم تمهيدا يفوق الوصف في الشناعة اذ ثاروا على الملك
المعظم طوران شاء آخر من تولى السلطنة من الايوبيين ويصف ابن
اياس نهايته المساوية الدامية بأنه (مات حريقا قتيلا غريقا) *

ومدة حكمهم التي استمرت من ٦٤٨ هـ الى ٩٢٢ هـ بداية بشجرة
الدر وانتهاء بالفورى سلسلة متصلة من الجور والعنف والعبودية
وكبس الحارات والتجريدات ونهب الاموال ومصادرة الثروات حتى
أوقف الجوامع والمدارس والجبانات والبيمارستانات ثم تفلت من
أيديهم الظالمة ولم ينج أحد مهما علا مركزه او سمت مكانته من
المصادرات : التجار ، الاعيان ، العلماء ، القضاة *

ولم يراعوا لأحد حرمة فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه
العزير : ولقد كرمنا بنى آدم * ومادة الكرم على ما جاء في المعجم
للوحيي لجمع اللغة العربية والمختار من صحاح اللغة تعنى التعظيم
والتنزيه وكل ما يرضى ويصفح - ونبي الله المعصوم محمد صلى
الله عليه وسلم أقسم بأن حرمة المسلم اعظم عند الله من حرمة الكعبة
المشرفة - ولكنها عند المالك لا تساوى جناح بعوضة - ولم يحظ
مواطن مسلم او نبي كبير او صغير عالم او جاهل ، فقير او غني
بحرمة لا في نفسه او عرضه او ماله او منزله او متجره - الا في فترات
قليلة والاستثناء لا يقاس عليه - يقص علينا ابن اياس مؤرخ عصر
المالك من حوادث ٩٠٤ هـ (عصر السلطان محمد بن قايتباي) :

وفيه نادى السلطان لسكان بركة الرطلي بان يوقدوا بها وقدة
سبع ليل متوالية فامتثلوا ذلك * وصار ينزل في المراكب ويطوف
للبركة هو واولاد عمه وان رأى امرأة جميلة (في بيتها) هجم عليها

وطلع من الطاق وأخذها غصبا ، وضرب زوجها بالقتار في وسط
بيته (المختار من البدائع) .

وكثيرا ما قام المالك بشورات فيسوالون الاجتماعات الليلية
وتأسيس العصابات السرية للهجانة ثم ينتشرون في الطرقات
والاسواق لنهب الحوانيت وخطف العمائم وانتزاع الخيول من
أصحابها ، بل أحيانا يهجمون على النساء في بيوتهن وفي الحمامات
فيخطفوهن وفي هذه الأحوال يفلق التجار حوانيتهم ويسرعون إلى
منازلهم كما تغلق الأبواب التي تفصل أحياء المدينة ودروبها وربما
استمر الحال على ذلك أسبوعا يقاسى الناس طوالة أنواع الجوع
والقوضى والفرع) . المجتمع المصري في عصر سلاطين المالك للدكتور
سعيد عبد الفتاح عاشور نقلنا عن سيرة الظاهر بيبرس والمقريزي
في السلوك وأبي الحاسن في التجوم للزاهرة .

وهذا العسف شمل الجميع وملا الرعب من سلاطين المالك العامة
والخاصة حتى العلماء يحدثنا ابن آياس في حوادث ٨٩٣ هـ :

ان محب الدين أبو الطيب الاسيوطي الشافعي بلغه تغير خاطر
السلطان عليه وقصد الأخرق به فألقى بنفسه عمدا في البحر (نهر
النيل) ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وشكت امرأة للسلطان من نور الدين القرافي أحد نواب المالكية
فأحضر وضرب بين يديه ضربا مؤلما وغرم مالا - والطريقة المالوفة
للضرب آنذاك أن يسطح الشخص على الأرض ويضرب بالقتار
ضربا وجيحا .

ولم يتورع السلاطين المالك عن تزييف النقود وغشها وانقاص
وزنها وارغام التجار والناس على التعامل بها حسب القيمة التي

يحددونها هم ، لا بقيمتها الصحيحة الامر الذي اضطر التجار
لغلق دكاكينهم - فترتفع الاسعار وتتشح الاقوات .

وظهرت في عهدهم الطواعين والمجاعات ولو انها لم تبلغ حد
(الشدة العظمى) وكرد فعل لذلك كله اكتظت المدن المصرية على عهدهم
بالمسدمين او اشباه المدمين والسوقة واهل الفساد من الدهماء والذين
كانت تسميهم المراجع التاريخية : البلاصية والزعمر والحسرافيش
والشاعلية الذين يعملون في الاعمال الحقيرة والمنافية للاداب كالادارة
والقوادة وعاشوا في ضيق وعسر .

اما السلاطين والامراء فقد حازوا الثروات الطائلة بكسافة الطرق
المشروعة وغير المشروعة وعاشوا عيشة مترفة في قصورهم ومراكبهم
وملابسهم وجواربهم وعبيدهم ومطاعمهم ومشاربهم (في قصورهم
صنابير مياه ساخنة وباردة) وكثير منهم كان لا يلبس الثوب الا مرة
واحدة ويبدل اثوابه ثلاث مرات في اليوم ويشرف على الملابس
موظف مختص اما حريمهم وجواربهم وسراربهم فكان في القهبة من
البذخ والاسراف .

وكانوا (السلاطين والامراء) لا يبتسحون عن معصية او فاحشة
ظاهرة او باطنة من الاسواط الى الزنا الى الخمر الى الحشيش -
ويتجاهرون بالقواحش ويتباهون بهما ويتنافسون عابها ويتضاعف
ذلك كله عند خروجهم للصيد :

(ومن ذلك ان السلطان شعبان كان يستصحب معه عند خروجه
للصيد عددا من الغواني وجرار الخمر وارباب الملاعب والملاهي)
والمواكب السلطانية في عصرهم بلغت حدا من الابهة والفخخة
لا مثيل لهما .

(المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك) .

وكان بعضهم (أمييا لا يقرأ ولا يكتب فكسبوا يذمّون له على
الراسيم حتى يوشى عليها بالقلم) كما أورد ابن اليباس فى حسن
الملك الأشرف اينال .

وتظهر فخامة ثرواتهم عندما يغير قلب السلطان على أحد أمرائه
أو يشى به أحد المنافسين أو عند وصول خبر مؤامرة يدبرها ضده
فيصادر أمواله وتسد ذكر ابن لياس الكثير من هذه الونائع النى
أوضحت عن عطمها .

وعند وفاة السلاطين يخافون من الاموال الصائمة والناطقة اى
للجوارى والعبيد (على حد تعبير مؤرخى ذلك العصر) دا يغرق
الذعر وكأها من دم الشعب الذى رزح / بان حكاهم تحت ذير من
الظلم لا بوصف .

للخيفة والعلماء والقضاة :

فى ٦٦٠ هـ وصل الامير ابو العباس احمد الذى تلقب بالحاكم بأمر
الله الى مصر واحتفل السلطان الظاهر بقدمه وعقد له مجلسا
لبيعته وثبوت نسبه وبه انتقلت الخلافة العباسية من بغداد الى
القاهرة .

ولكن أولئك الخلفاء لم يكن لديهم من الخلافة الا اسمها أو رسمها
فقد كانوا (مسطوبى السلطة ، والعوية فى يد السلاطين دهتهم
مقصورة على التوقيع واعطاء التفويض بالحكم للسلطان وبالرغم
من أخذ تفويض من الخليفة للسلطان فان كثيرا من السلاطين
خلعوا بالرغم من ذلك التفويض ولم يكن للخليفة أن يختار السطان
بل يختاره الامراء ويوافقون عليه) العلاقات السياسية بين المماليك
والغول - د . فابيد حماد عاشور - جبعة دار المعارف سنة ٩٧٦

وبلغ الضعف بأولئك الخلفاء المهازيل حدا فريدا ، حتى ان الآية
انمكست فعدا السلطان هو الذى يولى الخليفة ويعزله حسب هواه
وللاسف ان هناك كثيرا من العلماء ساند السلاطين فى اللعب بالخلفاء
حدثنا ابن ابياس :

**ان قاضى القضاة علم الدين صالح البلقيني الشافعى افتى بان
السلطان ان يعزل الخليفة ويولى غيره وعزل الملك الاشرف اينسال
الخليفة حمزة وولى اخاه انجمالى يوسف الذى تلقب بالمستجير
بالله .**

ولعل القارىء يذكر ان هذا الاشرف اينسال الذى تولى السلطنة على
مصر المحروسة فى غفلة من الزمن كان (امييا لا يقرأ ولا يكتب) وقاضى
القضاة البلقيني هو خير سلف لبعض علماء ايامنا هذه السذى يزينون
لطواغيت حكام المسلمين كل ما يريدونه ولديهم فتاوى جاهزة كفتوى
البلقيني الشافعى فاذا صالح رئيس دولة العدو اخرجوا من ادراجهم
فتوى صدرها بالآية الكريمة (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) واعند
يا صاحب الفخامة معاهدة صلح مع أعدى أعداء الاسلام والعرب منذ
فجر التاريخ الاسلامى حتى الان ما دامت رواتبنا وبدلاتنا سليمة
لا تمس واذا اراد ملك ان يحكم حكما ديكتاتوريا انبرى له علماء مملكته
السعيدة واقسموا بالله جهد ايمانهم ان الشورى غير ملزمة وقالوا
له : احكم حسب مشيئتك السامية ، كما قال البلقيني الشافعى
للسلطان : من حقت عزل الخليفة ، ما دامت مئات الالوف بسل
الملايين من الريالات تصب فى جيوبهم .

**هذه هى الخلافة التى ما زللكثير من الاخوة الافاضل ينوحون
عليها نوحا شديدا ويدعون بكل جراءة على الحق انها شعيرة من
شعائر الاسلام ولا تقوم له قائمة الا بعودتها لكى يصير الخليفة ،
كما كان اسلافه فى عهد سلاطين المالك ، العوبة فى يد سلاطين**

القرن الخامس عشر الهجرى . وكانما نحن في حاجة مزيد من
الشكليات التى لا تسمن ولا تغنى من جوع والتى تسمى الى الشريعة
السمة وتزيد صورتها تشويها ومسحا في عين من لا يعرف الحقيقة .

واستخدم سلاطين المالك الخليفة والقضاة الاربعة (لكل مذهب
قاض) جزءا من ديكور السلطنة ليس لهم من وظيفة سوى الطلوع
الى القلعة لتنهئته في المواسم والاعياد وتلقى الخلع من السلطان
وامراته .

ومما يؤلم ويحز في النفس ان القضاة كانوا دائما يقدمون الاموال
والهدايا للحكام والامراء حتى يولوهم القضاء لانه غدا بابا مفتوحا
على مصراعيه للثراء السريع التى يتمثل في قبول الرشاوى من
المتقاضين واغتتيال اموال القصر واليتامى والحبوس والاقساط
(وكان في مصر آنذاك الحسن محمد ابن ابي زرعة الدمشقى وكان
يطمع في قضاء مصر فسأل الاخشيدي في ذلك ويبدو انه قدم له
بعض المال او الهدايا فاقف الاخشيدي عبد الله بن احمد عن النظر
في القضاء في ذى القعدة وولى الحسين بن ابي زرعة -

مصر في عهد الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل الكاشف نقلنا عن
ابن بردى في ذيل الولاة والقضاة للكندى .

وفي عهد الفاطميين تضاعف نفوذ القضاة واذن بانتهاء عهد تقلد
السنين منصب القضاة (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن
ابراهيم حسن نقلنا عن ابن حجر في : رفع الامر عن قضاة مصر) .

ويروى لنا ابن اياس انه في ربيع الاخر من سنة ثلاث وسبعين
وثمانمائة هجرية وهو يؤرخ لعهد الملك الاشرف قايتباي :

(توفي القاضى شهاب الدين احمد بن سعيد السوسى المالكي الذى
كان قاضى الاسكندرية وكان من اهل العلم والفضل وجرت عليه

أمور شتى وأذهب أموال شتى على وظيفة القضاء (المختار من بدائع الزهور في مواقع الدهور .

(وقد عزل السلطان عبد البر الحنفى وأعاد البرهان الكركى الذى سعى في عودة الى القضاء بمال له صورة) المرجع السابق .
(وعندما يرضى السلاطين على مشايخ العلم والفقهاء والقضاة يخلعون عليهم ويغدقون عليهم الصرر) أرجح السابق .

(لكن القضاة لم ينجوا من ظلم السلاطين وعسفهم وشأنهم في ذلك شأن سائر الناس يحدثنا ابن ابياس عن الملك المؤيد الحمودى أنه قبض على القاضي فتح الله واختاط على موجوده من صامت وناقض ثم أنه خنقه وذبحه ودفنه تحت الليل (المرجع السابق) .
والسؤال الذى يقفز الى الذهن :

إذا كانت هذه هي العادة ، لجائرة التى يلقاها القضاة من الملوك الطواغيت أمثال المؤيد الحمودى فكيف بسواد الشعب ؟

وإذا كان الخير في سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وفي أمته الى يوم القيامة فلم يكن كل العلماء والفقهاء على شاكلة البلغينى الشافعى الذى سبق ذكره بل كان منهم من يقف للسلاطين ويتحداهم ويقول كلمة للحق : (فقد أراد الملك الأشرف قايتباى أن يستولى على أوقاف المساجد والجوامع فجمع الخليفة القضاة والمشايخ ليشاورهم في ذلك فما لوا الى رأيه (بداهة أن ذلك كان من تأثير الرعب) :

فبينما هم كذلك إذ حصر شيخ الإسلام أمين الدين الاقصرائى الحنفى وكان قد تأخر عن الحضور فأرسل خلفه السلطان ، فلما حضر أعاد اليه كاتب السر الكلام الذى وقع في أول المجلس ، فلما سمع هذا الكلام أتكره غاية الإنكار وقال في الملأ العمام من ذلك المجلس : (لا يحل للسلطان أن يأخذ أموال الناس الا بوجه شرعى

وإذا نفذ جميع ما في بيت المال ينظر إلى ما في يد الأمراء والجند
وهي النساء فيأخذ منه ما يحتاج إليه وإذا لم يف بالحاجة ففي ذلك
ينظر في المهم ، أن كان ضروريا في المنع عن المسلمين حل ذلك بشرائط
متعددة ، هذا هو دين الله تعالى ، أن سمعت ابترنى الله على ذلك
وان لم نسمع فافعل ما شئت ، فانا نخشى الله تعالى ان يسألنا
يوم القيامة ويقول لنا : لم لا نهيتموه عن ذلك واوضحتم له الحق (
ثم قام وانصرف وانفض المجلس من غير طائل) - المختار من بدائع
الزهور في وقائع الدهور .

ومن البلاد الاسلامية في العلماء يمثل تسيخ الاسلام الاقصرانى رحمه
الله ليقول - لسلطين المسلمين اليوم كلمة حق ؟؟؟ :

والذى خرجت منه بعد قراءة هذه المراجع ان القضاة انحصرت
مهمتهم في الحكم في قضايا الاحوال الشخصية والاوقاف - اما الشق
الاجنائى وهو تطبيق العقوبات فقد كان بيد السلاطين والاهراء بداعة
لنهم قضاوا باهواءهم لا بشريعة الله .

(وفيه جاءت الاخبار ان يشبك الداودار قبض على يونس بن عمر
الهورارى وقد نتبعه الى بلاد النوبة وجرى معه امور يطول شرحها
وآخر الامر قبض عليه وقطع راسه وبعث بها الى القاهرة فطيف
بها وعلقت على باب زويلة ايها) -

(وفي جمادى الاخرة عرض احمد بن عمر على السلطان فرسم
بتسليمه الى الوالى هو ومن معه وكانوا سبعة انفار فاركبوهم على
جمال ونزلوا على باب زويلة فكتبوا للجميع وعلفوهم بباب زويلة
ووسطوا منهم جماعة * * (والنوسيط هو ضرب المحكوم عليه بالسيف
بقوة اسفل السرة فينقسم جسمه الى نصفين) *

والمفهوم من رواية ابن اياس ان كلا من على يونس بن عمر الهوارى
وأحمد بن عمر وجماعته كانوا من الذين يأبون الظلم ويتصدون للظلمة
بخليل ان ابن اياس يقول في حق الهوارى :

وكان مشهورا بالشجاعة وبعد ان أورد خبر أحمد بن عمر وجماعته
عقب عليه : وتأسف عليهم الكثير من الناس فانهم كانوا من خيار
الناس .

ومن نافلة القول ان نذكر ان الشريعة الاسلامية تآبى التمثيل
بالموتى بعد قتلهم (ان كان قتلهم قصاصا) ولا تعترف بالتكليب ولا
التوسيط .

(وفيه قبض على انسان زعموا انه نبش القبور على الموتى ، وكان
يسرق أكتافهم فأمر السلطان بسلخ وجهه وهو حي فسلخوه من رأسه
الى رقبتة ثم علقوه على باب النصر واسنمر معلقا الى ان مات) .
المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

فهل هذا هو حكم الشريعة الاسلامية وهل فيها مثل هذه العقوبة
البالغة الوحشية ؟

ويحدثنا الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور عن العقوبات الرهيبة
التي ابتدعها سلاطين المماليك والتي لا تمت الى شرع الله تبارك وتعالى
بأذى صلة منها : عدا السجن والاعدام ، التشهير والتجريس وهي ان
يطاف بالشخص على حمار او ثور ويضرب الجرس على رأسه
والمشاعلية تنادى عليه وأحيانا تزفه الغاني ويوضع في عنقه ما يشبه
الدهون وفي نهاية المطاف يضرب وسط الناس بالسياط عقابا له
(نقلنا عن ابن دقماق في الجوهر الثمين وابن حجر : في ابناء الفجر)
والمصر بالمصرة والتسمير والتوسيط والضرب على أى جزء من جسمه
سواء الرأس أو الجسد أو القدمين وتستعمل في ذلك الفرعة أو الدرة

أو الضفيرة الخضراء (نقلا عن السخاوي في التبر المسبوك) - أما
للسجون فأمرها في عهدهم السعيد بلغ الحد من الشناعة يقول القرينى
أنها كانت مهولة من الظلام وكثرة الوطاويط والأرواح الكريهة وبطل
المهجون لمدة ثلاثة أيام كاملة لا يخوق شيئا (المجتمع المصرى فى عصر
سلطين المماليك .

وإبل القارىء اقتنع أن هذا كله إلا يقره شرع الله الضيف ، وأن
هذه العقوبات الجائرة يستحيل أن يحكم بها قضاة الشرع .

(٢) اجتماعيا :

تتشابك النظم والتشريعات القانونية التى تتأثر باتجاهات العرف
والتقاليد مع النظم الدينية والمعتقدات والطقوس والشعائر مع النظام
الاقتصادى المتصل بالثروة كالزراعة والصناعة والتجارة وتقسيم
العمل ونظام الطبقات ومستوى المعيشة وتكون جميعها (المجتمع) الذى
يعنى علم الاجتماع بدراسة ظواهره ونظمه (علم الاجتماع للدكتور
فاروق محمد العادلى) .

وإذ أن النظم السياسية والمالية والاقتصادية والتضائية التى
أوردناها فيما سلف كانت بعيدة عن الشريعة الإسلامية نصا وروحا
فهل تختلف عنها الحياة الاجتماعية أم أنها وهى جماع تلك النظم
تكون مثلها ؟

هذا ما سوف نحاول الكشف عنه فى السطور القادمة .

(١) فى الدولة الطولونية :

تأسست على يد الأمير أحمد بن طولون وكانت شخصيته تقسم
بالتناقض ولذلك وصفه ابن اياس بأوصاف متضاربة فهو يقول عنه
(كان ملكا عادلا فى الرعية سخيا منفذا للشريعة يحب العلماء والصلحاء)
ثم يضيف بعد قليل (غير أنه كان سافكا للدهاء شديد الغضب سىء

قيل مات في حبسه ثمانية عشر ألف انسان) وبذلك ينافس كسار
الساحب. وسافكى الدماء في التاريخ ولا ادرى كيف ينفذ الشريعة
ويهوت في حبسه هذا العدد الهول من البشر = وسبق أن ذكرنا
الثروات الطائلة التي خلفها عند وفاته .

ولا شك ان هذا العسف وسفك الدماء واكتناز الاموال العامة اثر
على الشعب أما ابنه الامير خمارويه فكان مثلاً فذا في السفة وتبذير
اموال المسلمين وسبق أن ذكرنا بعض الامثلة على ذلك واستمر الملك
يتنقل الى سلسلة من الامراء الضعاف يتولى كل منهم مدة يسيرة ثم
يعزل .

ولا شك ان ذلك كله ادى الى سوء الاحوال وفي هذا يقول ابن ابياس
(ولم تنزل الاحوال مضطربة بمصر حتى ابتدأت الدولة الاخشيدية)
- المرجع السابق ، ومن البديهي ان مثل هذا الظلم (موت ثمانية عشر
الف سجين في الحبس) وتبذير الاموال العامة (افعال خمارويه) وعدم
استقرار الحكم كلها تؤثر تائرا مباشرا في الحياة الاجتماعية .

(ب) في الدولة الاخشيدية :

بخلاف الملوك والامراء الذين اوردنا نتقا من حياتهم المترفة اللاهية
البانخة ، انقسم المجتمع الى ثلاث طبقات عليا انهضهم اليسار هم
من كبار الموظفين والملك والتجار واوساط الحفهم بهم التاديب والناس
بعدهم زبد وجفاء وسيل غناء لكح وكعاع ورببطة انضاع هم احدهم
طهمه ونومه (الهمذاني ابن الفقيه في مختصر كتاب البلدان) .

وعاش افراد الطبقة الاولى في قرف ظاهر يفتقون الخير والاحسان
على الفقراء والمحاييج اما الاوساط فكانوا بين وبين ومما يحسب لهم
انهم كانوا ينتقون احوال البلاد بوجه عام اما العامة فقد عانوا شظف
العيش حتى الجند فكثيرا ما ثاروا على روسائهم وطالبوا بارزاقهم .

ولم تجد العامة ملاذا الا في الاعتقاد بالخرافات وكرامات الاولياء ، وظهر
دجالون اشاع بعضهم عن نفسه انه راي النبي عليه السلام وجبريل
عليه السلام وعلى بن ابي طالب و آخر راي (عبد الرحمن بن داود)
قاتل على كرم الله وجهه وهو يستغيث بما ينزل له من عذب اليم .
فاقتن بهم الناس .

واغرقتوا في شرب الخمر ولم يكن ذلك وفقا على الشباب بل كان
التشيوخ لا يتورعون عنه وانتشر الفناء والطرب في المجالس العامة
والخاصة حتى اهل الورع من الفقهاء والعلماء لم يتخرجوا من سماع
المعنين والمنهيات وانتشرت الواخير ودور القمار واللواط وامتن
كثير من العاطلين مهنة تسمى (المصمغ) وهو الذي يجلب الزبائن لدور
القمار ومن جملة مهام المحتسب محاربة ذلك كله .

وكانت الاعياد مجالا رحبا للمبازل والفواخر والمنكرات وانفت
نظري اشترك المسلمين مع الاقباط في اعيادهم مثل عيد الميلاد والغطاس
وخميس العهد او العرس كما اسمته العامة مما يقطع بان الوحدة
الوطنية عميقة الجذور في مصر بل ان حكام الاخشيديين شاركوا
الاقباط فيها .

حتى ان المؤرخين القدامى مثل السمودي والمقريزي وصفوا ليلة
الغطاس بانها (احسن ليلة بمصر واشملها سرورا) - مصر في عصر
الاخشيديين للدكتورة سيدة اسماعيل كاشف .

(ج) في الدولة الفاطمية :

لم يتغير التركيب الطبقي في عهد الفاطميين واضيف اليه ما اطلق
عليه المؤرخون طبقة الماربة وهم الذين قامت للدولة الفاطمية على
اكتافهم واعتمدت عليهم وقوادهم ورؤساؤهم يعتبرون من طبقة
الامراء . اما عامة الجند فانضافوا الى الطبقة الدنيا شأن الجنود

على مر العصور في مصر واستمرت الامراض الاجتماعية كما هي بل
لم يتورع الفاطميون عن فرض الرسوم على بيوت الفواحي - مصر
في عهد الاخشيديين نقلا عن المقرئ في الخطط الجزء الاول صفحة
- ٨٩ -

وظل الغناء واللهو في الانتشار على عهدهم وتنافس في ذلك المصام
والخاص ولو ان بعض الخلفاء كالحاكم بامر الله حاربوها وعلل
الدكتور حسن ابراهيم المراسيم الشاذة التي اصدرها الخليفة المذكور
بشان النساء مثل عدم خروجهن ومنع صنع احذيتهم بأنه (من الحق
ان كثيرا من القبة يقع على عاتق النساء انفسهن لما نالهن من
تضييق الحرية ذلك انهن كن يكثرن من الخروج ليلا وينغمسن في حمة
اللاهي والرفائل) (تاريخ الدولة الفاطمية) *

وللفاطميين اعيادهم الخاصة مثل عاشوراء (ذكرى مقتل الامام
الحسين عليه السلام) ومولد الامام علي والسبطين الحسن والحسين
عليهم السلام وغدير خم - ولكن الاعياد الاخرى مثل مولد النبي عليه
الصلاة والسلام والفطر والاضحى ونصف شعبان استمرت على حالها
وكذلك الاعياد (القبطية) التي ذكرناها *

(وكانت مجالس الطرب والغناء تقام على شواطئ الخليج بالقاهرة
في اوائل عهد الحاكم بامر الله فلما تجلى الانحلال الاجتماعي من جراء
هذه المجالس اصدر الحاكم قوانين بعضها يمنع سماع الموسيقى
ويحرم البعض الآخر الغناء واللاهي التي تعد خطرا على الاخلاق
العامية) - الدولة الفاطمية في مصر ، الدكتور محمد جمال الدين
سرور *

وفي الاحتفال بعيد النوروز كان المصريون مسلمين ونصارى ينزاون
في المراكب ويضربون الخيام على شاطئ البحر (يعنى نهر النيل)

عند المقياس كانت تحصل فيها مفاصد عظيمة الامر الذى اضطر بعض
خلقاتهم الى منعها مثل المعز والحاكم ولكنها عادت كما كانت في
عهد العزيز الذى خلف والده المعز الذى (احتفل بالنوروز احتفالا
عظيما كما احتفلت للدولة الفاطمية بغيره من الاعياد والمواسم التى اخذت
شكلها النهائى في ذلك العصر) تاريخ الدولة الفاطمية - د . حسن
ابراهيم حسن .

ومن تسامح في الاحتفال بالاعياد المصرية الخليفة الظاهر لدين الله
(وهو من أحفاد المعز لدين الله ، وبينه وبين الأمر بالله خليفة) وفيه
يقول ابن اياس :

(وفي ايام الظاهر بالله اذن لاقباط مصر فيها كان يعمل في ليلة
القطاس بالديار المصرية وكان هذا الامر قد بطل ايام المعز وكان من
اجل المواسم بمصر - ذلك ان ليلة القطاس وهي في الحادى عشر من
طوية - تجتمع جماعة من المسلمين وجماعة من الاقباط عند شساطى
النيل قدام المقياس ، فتنصب هناك الخيام على جانبي النيل وتوضع
فيها الأسرة لاعيان الاقباط من الرؤساء ، وكان البحر يمتلىء بالراكب
والزوارق ويجتمع فيها السواد من الخاص والعام من المسلمين
والنصارى ، فاذا دخل الليل تزين الراكب بالقناديل وتشعل فيها
الشموع وكذلك على جوانب الشطوط من بر مصر والروضة ، وكان
يشعل على الشطوط في تلك الليلة اكثر من الف مشعل والف
فقوس وتنزل رؤساء القبط في الراكب ، وكان ينفق في تلك الليلة
من الاموال ما لا يحصى في مآكل ومشارب ووتتجاهر الناس بشرب
الخمر وتجتمع ارباب الملاهي والملاعب من كل فن ، ويخرج الناس في
تلك الليلة عن الحد في اللهو والفرجة ولا يخلق في تلك الليلة دكان
ولا حرب ولا سوق وكانوا يهادون رؤساء الاقباط في تلك الليلة بانطنان

القصب والبورى والحسلوى والقاهرة والكهبرى والتفاح الفتحي
والسفرجل والاترج والنانج والليمون المراكبي وطاقات النرجس وغير
ذلك من الانواع اللطيفة . . .

وبعد العشاء يغطسون في بحر النيل الفصارى مع المسلمين سوية
ويزعمون أن من يغطس في تلك الليلة يامن من الضعف (اى المرضى)
في تلك السنة - المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور .

ومن أهم الاحداث التى وقعت في عهد الدولة الفاطمية - اجتماعيا -
الشدة المستنصرية أو لشدة العظمى التى حولت البشر الى وحوش
تاكل بعضها بعضا وهى حية - وباع القصابون اللحوم البشرية بدلا
من لحوم الحيوان -

وفي غروب الدولة الفاطمية تولى الامر خلفاء ضعاف واصبح الزمام
بيد الوزراء - وحدثت مذابح وفتن عديدة وحوادث شنيعة كان آخرها
حرق مدينة الفسطاط في عهد آخر الخلفاء الفاطميين العاضد بالله
بمشورة خرقاء من وزيره واستمر الحريق واحدا وخمسين يوما حتى
صار الدخان يرى من مسيرة ثلاثة ويام وصارت من يومئذ كيمانا كما
قال عبد الله بن عبد الحكم (المختار من بدائع الزهور -) .

وانثرت تلك الفظائع في عامة الناس وعانوا من الرعب مالا طاقة
لبشر به يضاف الى ما عاثوا فيه من بلاء ومجاعات وقحط وشح في
الاقوات وغلاء من الاسعار .

(د) دولة بنى ايوب :

اذا استثنينا فترة حكم الناصر صلاح الدين فان الحياة الاجتماعية
في مصر على عهد الايوبيين كانت سيئة فقد كان الشعب يعانى من
المكوس التى كان صلاح الدين قد ابطلها فلذا باجبه العزيز بالله قد

اعادها وزاد في شناعتها ، وانتشرت الكهوف بل حملت اوانها جهارا
من غير انكار - وكانت بيوت الدعارة واماكن الحشيش تجد الحماية
من الدولة وفرضت عليها الضرائب الثقيلة ولم يقدر احد على معارضة
اماكن الفسوق ومسارت طاحون الحشيش عمالة في كل يوم -
واضطربت الاحوال لقلّة العدل وكثرة المعاصي والفسوق - المختار من
بدائع الزهور لابن اياس .

واثرت انقلابات الحكم على الاحوال العامة وختمت دولتهم بالاحتمق
السكير الجاهل تهورانشاء الذي شبهه ابن اياس بالخشبة كما ذكرنا .
ومن اهم مظاهر الانحلال الخلقى في عصرهم السعيد نقشى الرشوة بين
الحكام والحكومين حتى ان المقرئى يذكر أن :

اصل الفساد في عصره هو تحكّم الرشوة في ولاية الخطط السلطانية
والمناصب الدينية كالوزارة والقضاء وولاية الاقاليم وولاية الحسبة
وسائر الاعمال بحيث لا يمكن التوصل الى شىء من هذا الا بالمال الجزيل)
المقرئى في اغاثة الامة - نقلا عن المرجع السابق .
وسبق أن ذكرنا بعض الامثلة عن القضاة .

ومن الامراض الاجتماعية التى تمكنت من نفوس العامة وعقولهم
الاعتقاد في كرامة الاولياء والشايخ والمبالغة في التوسل بهم وبناصريحتهم
لتحقيق المآرب او الشفاء من الامراض ، وفي الجنازيب الذين
ياتون اقوالا شاذة وزيارة الأضرحة والقبور والزارات والايهان
بالمعتقدات الباطلة والخرافات والاساطير والخرعبلات - مثل التنجيم
والسحر والعمل والاتصال بالجان واستخدامها في الاغراض المطلوبة
وغالبا ما تكون غير مشروعة وكلها تبرا منها الشريعة واساسها الجحود
والامية (كثير من السلاطين والامراء كانوا اهلين) وكرد فعمل للقر
والقمع للذين عانى منهما الشعب . وتضاعفت الموبقات والاثام الـ

تحصل في الاعياد والمناسبات في عهدهم (ويكون يوم كسر الخليج يوما مشهودا في القاهرة ومصر لا سيما جزيرة الروضة حيث يحشر البشر فيخرجون الى النيل على هيئة مواكب حيث يستاجرون السفن ويمالونها بالطرب والغناء - واعناد السلطان فرج بن برقوق ان يحتفل بيوم النوروز احتفالا كبيرا فيقضى اليوم مع فدمائه في معاقرة الشراب والراح .

وماذا تنتظر جموع الشعب من مثل هذا الحاكم المسافون .

وذكرنا فيما سبق حدوث مجاعات عظيمة في عهدهم اضطرت السواد الاعظم الى اكل الحيوانات فلما انقرضت اكلوا لحوم البشر حتى كان الشخص يأكل ابن جاره فان لم يجد اكل ابنه وبذلك اختلف الموازين في عهدهم بصورة جنونية .

(هـ) الدولة الملوكية :

طبقات المجتمع ما زالت على ذات التركيبة سوى ان السلاطين والامراء حلوا محل الطولونيين والايوبيين ولكن تفاقمت الامراض الاجتماعية وزاد الفساد والانحلال لان السلاطين والامراء ضربوا اسوأ المثل في التهلك والمجون والخلاعة والجهر بالفواحش والتفاخر بالمعاصي والناس على دين ملوكهم كما يقول المثل بالاضافة الى عدم الاستقرار السياسي وسوء الاحوال الاقتصادية التي المعنا الى أمثلة منها ولذا انتشر الزنا في عصرهم بل اعترفت الدولة بالبغايا ففرضت عليهن ضرائب مقررة جمعت منها جملة مستكثرة ونظمت عليهن اذ جعلت لهن ضامنة تذهب اليها محترفة البغاء لتسجيل اسمها عندها ووقفت البغايا بالاسواق تحت عين المسارة وعم بلاد الصعيد والوجه البحرى حيث خصص لهم حارات مربية معينة) - المجتمع المصرى في عصر سلاطين الماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور نقلا عن المقرئى في السلوك وأبى المحاسن في النجوم الزاهرة والسيوطى في حسن المحاضرة .

وسبق ان ذكرنا انتشار اللواط بين السلاطين والامراء واعتبار من يقتصر منهم على النساء شاذًا ناقص الرجولة وضربنا على ذلك بعض الامثلة (وتفيض المراجع باخبار المخاصمات والمشاخصات بين امراء الماليك بسبب تعشق اخدمهم لغلام مملوك لاخر بل ان كتبنا خلق من السلطنة ٦٩٦ هـ بسبب غلام) .

ومن المؤسف ان هذا الداء اللويح انتقلت عدواه الى كل الطبقات : العامة ورجال القلم والسيف والادب من ذلك : الصوفية (الفقراء) والقضاة اتهمهم بذلك ابن حجر في رفع الاصر . وصار للحشيش شأن كبير في عصر سلاطين الماليك بل ان دولتهم كما فعلت في البغاء فرضت على المخدرات ضريبة تمد الدولة بجملة كافية ولم يقتصر تفشيها على الطبقات الدنيا واهل الخلاعة والسخف بل الى غيرهم حتى شغف به كثير من العلماء والقضاة وبلغ الامر ببعضهم ان افتى بحله واشتهر الصوفية (الفقراء) بحبهم لتعاطي الحشيش لانه في زعمهم يساعد على الفكر والفكر حتى اطلق معاصروهم عليه (حشيش الفقراء) ونظم احد الصوفية في حانقاه سعيد السعداء قصيدة عجماء في تفضيله على الخمر - وكانت باب اللوق من المراكز الهامة لتسويقه .

ولم يكن هو المخدر الوحيد الذي عرفه المصريون في عصر الماليك فهناك من قضاة ذلك العصر من اتهموا بتعاطي الافيسون - المرجع السابق نقلا عن ابن حجر في ابناء الخمر .

والخمور نافست المخدرات في الذيوع والقبول من السلاطين للعامة وسميت انواعا منها باسماء بعضهم مثل النبيذ النمر بغاوى (نسبة الى الامير بشتك) وقيل عن السلطان فرج انه عندما كان يعود من الصيد يشق شوارع القاهرة وهو لا يكاد يثبت على فرسه من شدة السكر ، وبعضهم يعكف في قصره على شرب الراح ومعه ندماؤه من الامراء حتى لا يكاد الواحد منهم يفيق ساعة واحدة .

وحاكمهم الامراء وتجاهروا بشربها علانية امام الناس ونهادوا بها في مناسباتهم السعيدة وهكذا شاعت بين باقى الطبقات وفي كثير من الحفلات والافراح الشعبية اعتبرت الخمر متممة للمغنى وبلغ الفساد باحد الفقهاء ان رآه من اصحابه على شرب الخمر وهو على المنبر وكسب الرهان (المرجع السابق نقلًا عن المختار في كشف الاسرار للجوزى) .

وحاول بعض السلاطين ان يضع حدا للمفاسد التى تحدث يوم النيروز ولكن جهودهم ذهبت ادراج الرياح اذ كان المصطلح عليه عند المعاصرين مسلمين وذعبيين ان النيروز عيد قومى .

ومن الاعياد التى شارك فيها المسلمون اخوانهم الاقباط في عصر السلاطين عيد الشهيد وفيه يخرج عامة اهل مصر والقاهرة على اختلاف طبقاتهم فينصبون الخيام على شاطئ النيل ويركبون الخيول ويأمنون عليها (بحيث لا يبقى مخن ولا مخنية ولا مخنت ولا ماجن وخائين الا وخرج في هذا العيد وفيه يغالى كثير من شرب الخمر - ويقدر ما يباع منها يومها بمائة ألف درهم - المرجع السابق نقلًا عن المؤرخين القدامى : ابن اياس ، ابي المحاسن والمقريزى .

ونورد فيما يلى بعضا مما ذكره ابن اياس في وصف ما كان يحدث في بعض تلك الاعياد : (وكان الناس قد خرجوا عن الحد في الفتك والقصف بسبب الفرجة ونصبوا الخيام حتى سدوا رؤية البحر وصاروا يقيمون في الرمل ليلا ونهارا من نساء ورجال وهم في غاية التزخرف) .

وعن يوم النيروز (من اجل الواسم بالديار المصرية وفيه يتجاهر الناس بشرب الخمر وكثرة الفسق في اماكن المنفرجات حتى يخرجوا في ذلك عن الحدود) المختار من بدائع الزهور .

وضاقت نساء الطبقة العليا بالحجاب واخذن يتفنن في تزيينه
بما يليق بمكانتهن وبما اديهن من ثروات فعمدن الى لبس (العصائب
المقترعة والسراقوس السيرير) وما اشبه الليلة بالبارحة اذ تعتمد بعض
نساء الطبقة البرجوازية الكبيرة في ايامنا هذه الى لبس الحجاب
الشيك ذي العصائب الملونة والمدندشة .

فشدد السلطان على يشبك المحتسب اذا وجدوا امرأة بعصاية
مقترعة وسراقوس حريز يضربونها ويجرسونها والعصاية معلقة في
رقبتها فقلق النساء من ذلك واقفن عن ذلك واستمر الحال على ذلك
مدة يسيرة ثم رجعن الى ما كن عليه ولم يلتفتن الى تحجر السلطان
في ذلك) - المرجع السابق .

اما الغناء والطرب فقد بلغ في عهد المالك اوجه وكانت الدولة
تأخذ ما يسمى (ضمان الغاني) وحظي الغنيون والمغنيات والراقصات
بين كافة طبقات الشعب من ادناها الى اعلاها حتى ان السلطان
الملك الصالح تزوج مغنية وانجب منها وادا فكريا د. يدي (على
ما كان للمغنيات من منزلة في تلك البيئة ويقال ان ثلاثة ملوك
ذلك العهد اخوة تنافسوا على تلك المغنية واسمها اتفاسق (
(الطرب في العصر الملوكي لمحمد قنديل البقلى نقلنا عن تغرى بردى)

وسبب فوز السلطان الملك الصالح بها انه اشترى لها عصبة
مرصعة بالجواهر بلغ ثمنها اكثر من مائة الف دينار .

وبديهي انه نهبه من بيت مال المسلمين وحرم منه الزعر والحرافيش
والشاعلية وسائر الطحونين واهداه لتلك المغنية .
واشتهرت مغنيات وراقصات منهن هيفسة اللذيذة وخديجة الرحابية
واصيل القلعية والريسات انعام وبخرية وام خوخة - وحازت بعضهن
ثروات طائلة من عطايا السلاطين والامراء والمياسير من التجسار

والملاك وسبق أن ذكرنا أن الطبقات الشعبية لم تجد ما تسد به رمقها سوى امتهان كرامتها باحتراف المهن الوضيعة والمخالف للاداب .

* * *

السطور السابقة لا تعنى اننا نغبط حق الدولة الايوبية في دورها الجيد في دحر الغزو الصليبي ولا المماليك في هزيمتهم البطولية لجحافل التتار ولا ننقص من قيمة الاثار الاسلامية الباهرة التي خلفتها الدول الاسلامية الخمس موضوع هذا البحث .

او اننا نقلل من قيمة الفنون بل اننا نؤمن ايماننا عميقا بان الفنون الراقية ضرورة لازمة لمرقى الشعب والنهوض به .

ولكننا من ناحية خاطبنا الاخوة السلفيين بلغتهم ، ومن ناحية اخرى فاننا نعتقد ان تلك الاعمال البطولية والاثار الخالدة كسان من الممكن تحقيقها مع تطبيق احكام الشريعة اذ لاتعارض بين الامرين وانه ليس من الضروري او المنطقي انجازها مع ايقاع الظلم والجور والعسف على الشعب وخاصة الطبقات المسحوقة .

فهذا منطوق مرفوض .

ثم نرجع الى موضوعنا فنقول :

هذه بانوراما مركزة (ان صح التعبير) لما يقرب من سبعة قرون من تاريخ مصر الاسلامي ونعود لاختينا الذي ذكرناه في اول هذا الفصل ونسأله :

في اي ناحية من النواحي كانت الشريعة الاسلامية مطبقة :

السياسية ام الاقتصادية ام القضائية ام الاجتماعية طوال هذه القرون وای دولة من تلك الدول الخمس التزمت خط الشريعة الاسلامية ولو حتى بنسبة ضئيلة وفي اية ناحية ؟

ألا يسىء الى الشريعة من يدعى أنها كانت سائدة وحاكمة في أي
منحى من مناحى الحياة خلال تلك الحقبة ؟

لو ان شخصا قرا هذا التاريخ بما فيه من مأس ومهازل وقبيل له
ان هؤلاء الناس حكاما ومحكومين كانوا يصدرن فى افعالهم عن أوامر
الشريعة ونواهيها ؟ فكيف يكون حكمه على الشريعة التى تبيح
كل تلك الفظائع والاهوال والمفاسد والانحلال ؟

أليس من الواجب على الأخ (اياه) ومن على شاكلته ان يراجعوا
انفسهم ان كانوا حقيقه كما يقولون انهم حماة الشريعة وفرسانها
المساوير ، وحتى لا يصادمهم الناس ويقولوا لهم ان الادعاء بسيادة
للشريعة وتطبيقها طوال تلك القرون انما هو حديث خرافة •

(٧) استقطاب علماء الدين الكبار ومشاهير الدعاة للعمل في السعودية ودول الخليج بمرتبات أسطورية ما كانوا يحلمون بها في المنام ولا في اليقظة سواء للعمل في الجامعات أو الإذاعة أو التلفزيون حتى غنوا من المليونيرات (وهذه ليست مبالغة) وما يستتبع ذلك من تحولهم الى مبشرين للرجعية الدينية والافكار المتخلفة السائدة هناك مع تسليط الاضواء عليهم ليصبحوا رهوزا شبه مقدسة لو حاول أحد نقدها أو توجيهها فكأنما قال كلمة الكفر ، وهذا ما لم يحدث مع العلماء الاكابر من السلف الصالح .

(٨) السيطرة على دور النشر سواء بالمشاركة في رأس المال أو باحضار أحدث آلات الطباعة والتصوير والجمع الالى . الخ لها من أوروبا وأمريكا . وفي بعض الحالات انشاء دور جديدة وهو ما تقوم به السعودية على الاخص وليس سرا ان عددا كبيرا من دور النشر الجديدة والقديمة تحين لها بالولاء المطلق .

وتحرص هذه الدور على نشر الكتب السلفية المحافظة المعادية لكل محاولة لفتح باب الاجتهاد أو اعمال العقل هذا في مجال التراث اما في التأليف الحديثة فهي تركز على الكتب التي تصرف الناس وخاصة الشباب عن واقفهم المعاش حتى لا يفكروا في تغييره .

ورحم الله عبد الرحمن الكواكبي عندما قال (وكذلك لا يخاف المستبد ، من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد ، المختصة بين الانسان وربه لا اعتقاده انها لا ترفع عبادة ولا تزيل غشاوة) - طبائع الاستبداد - تحقيق د . محمد عمارة .

وتشتري السعودية من هذه الكتب سواء من التراث المتخلف أو الحديثة البعيدة عن الواقع الوف النسخ وتدفع فيها ما يطلبه الناشر دون نقاش لتوزعها على طلابها وعلى المسلمين في مواسم الحج وعلى ضيوفها وترسلها الى الدول الافريقية والاسيوية المسلمة مساهمة منها - غفر الله لها - في نشر ، الثقافة الدينية - التي

تخدم مخططاتها .

(٩) الحملة المسعورة الشرسة على العلمانية والعقلانية ورموزها بداية بالعميد الدكتور طه حسين وانتهاء بالدكتور فرج فودة وهرورا بالدكتور زكي نجيب محمود والدكتور فؤاد زكريا ، بن وخلق الاوراق في مسألة العلمانية حتى انتهى الامر بالسلفيين الجدد الى ان كل من يدعو الى اعمال الفكر وتحكيم العقل وكل من لا يتكلم لغتهم ويمجد الافكار المتحجرة التي أصبحت من معروضات المتاحف غدا علمانيا ملحدا يستحق ان يداس بالنعال كما قال واحد منهم في تصريح مشهور له ، ويتلقى من جماعاتهم رسائل تهديد بالقتل .

(١٠) تسليط الضوء على الحكام الذين ينادون بتطبيق الشريعة الاسلامية حتى ولو كانوا طففاً وابعد ما يكونون عنها وعن سماحتها وعظماها واطلاق البخور بين ايديهم وازجاء قصائد المديح لهم مثلما حدث في السودان مع النميري المخلوع في المؤتمر الذي عقده في الخرطوم بمناسبة مرور العام الاول على تطبيق الشريعة فقد حضره منهم دعاة واساتذة مرموقون اقوا خطبا رنانة تمجيدا في الخليفة السادس والذي لم يذهب منهم الى هناك ارسل بركاته ودعواته لما في شكل برقيات او بكتابة في الصحف ، ونفس الشيء مع طاغية الباكستان الذي يحكم عشرات الملايين من المسلمين بالحديد والنار والمعتقلات والسجون اذ كرمته احدى الجامعات العريقة في مصر بمنحه الدكتوراه الفخرية مكافاة له على دكتاتوريته وضربه اسوا مثل للحاكم المسلم على مر العصور .

* * *

هذه الظواهرات ليست تلقائية ولم تحدث اعتباطا وانما دبرتها باحكام جهات متعددة منها خارجية وداخلية (لا تخفى جميعها على فطنة القارئ اللبيب) يهتما في المقام الاول دفاعا عن مصالحها حجب الصورة المشرفة والصحيحة للاسلام وحتى لا يستيقظ العمالق

النائم ونعنى به جماهير الشعوب المسلمة مطالبة بحقوقها في الحرية والكرامة والعيش اللائم - هذه الشعوب هي التي ترفض منها، فرائض الامبريالية وعلى رأسها امريكا والانظمة الرجعية الحاكمة في السعودية ودول الخليج والدكتاتوريات العاشمة في باكستان والطفمة الفاشية في ايران وعلى رأسها روح الله آية الله الخميني وامام المسلمين كل المسلمين قدس الله سره .

وهناك كثيرون يقومون بتنفيذ تلك الظاهرات مثل الشبان المكثين والفتيات التحجيبات يؤدين ادوارهم بحسن نية معتقدين انهم بذلك يخدمون الاسلام غير مدركين للمخططات التي يحبونها في الخفاء اعداء الاسلام الذين يدفعونهم لقبض الصورة المسوخة عن الشريعة الاسلامية السمحة حتى يسخروا من الاسلام واهله في العالمين مثل الصورة القاتمة الكاريكاتورية التي ينقلونها من داخل ايران ويعلنون بكل وسائلهم الجبارة ان هذا هو الاسلام ومؤلاء هم اتباع محمد .

مع ان الذي يطبقه الخميني في ايران هو ابعده ما يكون عن الشريعة السمحة ومن لا زالت عنده ذرة من شك بعد الممارسات المشعة التي مارسها النظام الفارسي العاشم هناك ، عليه ان يقرأ قانون العقوبات الذي اصدرته الزمرة الحاكمة هناك ونسبته لشريعة الاسلام ، حتى يتأكد من صدق ما نذهب اليه .

وحتى ينشغل من يؤدون تلك الظاهرات عن الجوهر الحقيقي للدين الاسلامي والقدس العظيم من التوجه الاشتراكي الذي يحتمويه والذي تتأزر الامبريالية العالمة والرجعية الحاكمة والطواغيت الدكتاتورية على طمسه حتى لا تعتنقه الجماهير المسلمة عندها تنتبه اليه فتدرك مصالحتها وعروشها وكراسيها التي حصلت اليها دون وجه حق .

ولكن الذي لا شك فيه ان تلك الجهات سواء الطابخة لهذه الظاهرات وامثالها او الذين ينفذونها بحسن نية او عن دراية -

كلها سوف تبوء باذن الله بالاخفاق الخريع لان الفصائل التي ترفع
رايات النقم والاشتراكية والتي تكسف وتوضح للناس بجهودها
التواضعة ولكن في عزم لا يلين ولا يعرف الكلل عن الوجه المشرق
والصحيح للاسلام هي التي سيكتب لها النصر ان شاء الله لان هذه هي
حتمية التاريخ . (سنة الله في الذين خلوا من قبل وان تجد لسنة الله
تبديلا) الأحزاب / ٦٢

وبعد :

فاننى اتوقع ان السطور السابقة سوف تثير الكثيرين وتبعث
على غضبهم وكما حدث بمد نشر بعض مقالات لنا في جريدة
الأمالي :

- المجلات الاسلامية ستخرج علينا بكلمات ليس فيها الا
الاكليسيهات اياما التي تحمل الفاظ السباب والشتم والسخرية
والاتهام بالكفر والاحاد والشيوعية والعمالة والتبعية وطلب خلق
للحياة (والهزء فكاهة السفهاء وصناعة الجهلاء) كما حكى الأصمعي
عن العرب .

- امراء الجماعات الاسلامية سيثيرون علينا اتباعهم ليرسلوا لنا
خطابات التهديد والوعيد بالقتل واهدار الدم كما فعلوا معنا ومع
غيرنا من الكتاب الذين حاولوا ان يقولوا كلمة فيها عقلانية وبها
تنوير .

- وغيرهم ربما يستعدون علينا جهات اخرى لان ما كتبناه
في نظرهم يدخل في دائرة المحظور الذي لا يجوز للعقل المسلم ان
يتخطاه -

خاصة وان ما حررناه فيه كشف لما تدبره الامبريالية الامريكية
من مؤامرات ضد الاسلام الصحيح والذكورة لها اصدقاء يغضبون
لغضبها ويرضون لرضاها - وفيه مساس بـ (ست الكل) - المملكة

العربية السعودية وجرح لشعورها المرهف الحساس ولها في الساحة
الدينية عشرات المحبين والمريدين والمحاسيب الذين يرون ان ذاتها
مصونة ، والساس بها خروج عن الملة .

وفي ما كتبناه نقد لما جرى في ايران ، والثورة الفارسية لها
الآن معجبون يتمنون ان تفتح لها فروعا في البلاد العربية ويزعجهم
هذا النقد ويثير حنظتهم -

ورحم الله عمر بن الخطاب القائل :

قول الحق لم يدع لى صديقا .

ورضى الله عن ولى الله سفيان الثورى فيما حدثنا عنه طاووس لما

قال : **من تكلم واتقى الله خير من صمت واتقى الله .**

ونذكر مؤلاء وأولئك بالحكمة القائلة :

« صديقك من صدقك إلا من صدقك »

فمنذما نجتهد - مجرد اجتهاد - ونقول لهم ان المطالبة الفورية

بتطبيق الشريعة الاسلامية لها دوافع من ورائها ، اعداء لا يريدون

للاسلام الخير ، وانهم حتى ينجحوا في طلب التطبيق هناك شروط

موضوعية لا بد من توافرها وهي مفتقدة حاليا وتتلهم على طريق

تواجدها ، وان قفل باب الاجتهاد لاكثر من عشرة قرون جعل من

للفقه الذى كان سائدا آنذاك وبين واقع الناس المعاش حاليا صوة

سحيقة لا بد من بذل الجهود المصنية لاجتيازها بسلام ، وان الوجه

الصحيح والحقيقى للاسلام هو الجوهر الذى يتعين عليهم ان يتكاتفوا

لاظهاره وابرازه لجماهير المسلمين بعد توعيتهم باهور دينهم حتى

تتكون القاعدة المريضة الصلبة من ورائهم والتي لا يستطيع الحاكم

ان يتجاهل مطالبها او يرد كلمتها .

وعندما نقند آراء أبى الأعلا الموحودى وسيد قطب - رحمهما الله -

تقنيدا مستقى من كتاب الله وأحاديث الرسول وآراء الائمة الثقات

لا نكون قد ارتكبنا جريمة فقد تعرضت لطروحات كبار الفقهاء على طول التاريخ الاسلامي للمعارضة وقديما قال الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان (اذا جئنا الى التابعين فنحن رجال وهم رجال) ومن بعده وسع امام دار الهجرة مالك بن انس دائرة الحوار ففي احد دروسه في المسجد النبوي اشار الى المقام الشريف على صاحبه الصلوات والسلام وقال :

« كل شخص يؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب هذا المقام » .

وبهذا ازداد الفقه الاسلامي ثراء وعمقا واصبح من مفاخر الاسلام وهذا الاجتهاد او ذا شئنا الدقة هذه المحاولة بداهة لا تخرجنا عن الملة ولا تحل دمننا او عرضنا ولا تجيز لآخواننا للسلفيين المحدثين ان يرمونا بالكفر والالحاد وقد نهى المعصوم على ذلك - في احاديثه صحيحة يحفظونها جيدا وهم اولى باتباعها نهم كما يقولون عن انفسهم الاتباع المخلصون له عليه السلام .

وايتعودوا على سماع الراي للاخر بصدر رطب وعقل مفتوح وليردوا بالتي هي احسن وليقولوا للناس حسنا كما امرهم الله جل جلاله في كتابه العزيز .

عندما نقول لهم ذلك ونحن نصدقهم القول ولا نجاريهم بالكلمات الانشائية التي يتبارى في تحبيرها غيرنا ممن يعتلون الموجة وهي اسهن عشرات المرات من الذي سطرناه وهو اجتهاد (وبداهة لا نعنى الاجتهاد بمعناه في اصول الفقه) اذا اصبنا فيه فلنا من الله تبارك اسمه وجل جلاله اجران وان اخطانا فلنا اجر كما حدثنا المعصوم عليه الصلاة وازكى السلام - والمولى نسال ان يكتب لنا الاجرين .

وخ تاريخ الاسلامى مليء بالمواقف الرائعة التى قال فيها كلمة حق من يعتقد انها حق وصواب ولو ظن انها ستجر عليه المتاعب واج على الله .

قرأت في كتاب امالى الزجاجى الذى حققه فضيلة الاستاذ عبد الله

هارون (جزاء الله عن التراث الخالد النافع اجزل مثوبة) الموقف
التالى مع الاختصار :

« كان محمد بن سليمان الهاشمي (وهو من واد عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما) واليا على البصرة في خلافة العباسيين فقرا على
النبر : (ان الله وملائكته يصلون على النبي) بالرفع فعلم انه قد
لحن (اى اخطا) فبعث الى النحويين (علماء النحو) وقال لهم
خرجوها ، قالوا تعطف على موضع ان ، لانها دلالة على الابتدا
والخبر باستثناء واحد منهم كان يحدث في جنبه امانة العلم فسكت
ولم يتكلم وافقت ذلك نظر الامير وقال له ما تقول يا شيخ ، فابت عليه
نفسه ان يسكت عن قول كلمة الحق خاصة وان الخطا يتعلق بآية
في كتاب الله العزيز ، فقال : اصلى الله الامير ، انتم اهل بيت النبوة
ومعدن الرسالة والفصاحة وتقرأ ان الله وملائكته بالرفع وهو لحن
فقد لحن صلتهم - يقول العالم الشجاع نو الضمير الحى :
لا وجه له ؟ ، فقال له الامير : جزاك الله خيرا ، قد نبهت ونصحت
فانصرف مشكورا - اما الباقون الذين خرجوا اللحن (برروا الخطا)
فلما صرت في نصف الدرجة اذ قاتل يقول لى : قف ، فوقفت وخفت
ان يكون اخو الامير قد اغراء بى ، فاذا ببغلة سفراء (سريعة) وغلام
وبدرة (كيس فيه عطاء من المال) وتخت ثياب وقائل يقول : قد
امر بهم الامير فانصرفت مغتبطا .

ونحن لا ننتظر من اخواننا السلفيين المحدثين لا بغلة سفراء ولا
بدرة ولا تخت ثياب وكل ما نرجوه منهم ان يكفوا عنا اذا هم ولا
يطلقوا اقلامهم والسنتهم فينا بسوء وان يحاورونا حوارا موضوعيا
هادئا كما امرهم بذلك الاسلام -

فهل هم فاعلون ؟

والله اسأل لى ولهم الهداية والتوفيق

خليل عبد الكريم

المراجع :

أولا - القرآن الكريم وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - نفوير المقباس في تفسير ابن عباس - الفيروز آبادي .
- ٣ - تفسير مقاتل بن سليمان - تحقيق د . عبد الله شحاتة .
- ٤ - انكشاف - للزمخشري .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير .
- ٦ - تفسير الجلالين - الحلبي والسيوطي .
- ٧ - في ظلال القرآن الكريم - الشهيد سيد قطب .
- ٨ - المفردات في غريب القرآن - الراغب الأصفهاني .
- ٩ - أسباب النزول - الواحدى النيسابورى .
- ١٠ - أسباب النزول - السيوطي .
- ١١ - علوم التفسير - د . عبد الله شحاتة .
- ١٢ - التبيين في علوم القرآن - محمد على الصابونى .

ثانيا - الحديث الشريف :

- ١٣ - مسند الامام احمد بن حنبل .
- ١٤ - سنن الدارقطنى .
- ١٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - الشهاب البوصيرى .
- ١٦ - نيل الأوطار - الشوكانى .

ثالثا - كتب اسلامية :

- ١٧ - الاعتصام - الشاطبي الغرناطي .
- ١٨ - القانون الجنائي الاسلامي - الشهيد / عبد القادر عودة .
- ١٩ - اسلام واوضاعنا السياسية - الشهيد / عبد القادر عودة .
- ٢٠ - اصول الفقه - د . زكريا البري .
- ٢١ - بين الدعوة القومية والرابطة الاسلامية - ابو الاعلى المودودي
- ٢٢ - منهج الانقلاب الاسلامي - ابو العلا المودودي .
- ٢٣ - الاجتهاد في الاسلام - للامام محمد مصطفى المراغي .
- ٢٤ - الفروق - للقرافي .
- ٢٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - ابن تيمية .
- ٢٦ - التوحيد والتفسيح - د . كلثم الصديقي .
- ٢٧ - دعاة لا قضاة - حسن اسماعيل الهضيبي .
- ٢٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية .

رابعا - كتب التاريخ الاسلامي :

- ٢٩ - المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور - محمد ابن ابياس الحنفي مطابع الشعب ١٩٦٠
- ٣٠ - مصر في عهد الاخشيديين - د . سيد اسماعيل الكاشف .
- ٣١ - تاريخ الدولة الفاطمية - د . حسن ابراهيم حسن .
- ٣٢ - الدولة الفاطمية في مصر - د . محمد جمال الدين سرور .

٣٣ - المجتمع المصري في عصر السلاطين المماليك - د. سعيد عبدالفتاح
عاشور *

٣٤ - العلاقات السياسية بين المماليك والمغول - د. فايد حامد عاشور

٣٥ - الطرب في العصر المملوكي - محمد قنديل البقلي *

خامسا - كتب عامة :

٣٦ - التعريفات - الجرجاني *

٣٧ - مدافع آية الله - محمد حسنين هيكل *

٣٨ - آمالي الزجاجي - تحقيق الشيخ عبد السلام هارون *

٣٩ - طبائع الاستبداد - عبد الرحمن الكواكبي - تحقيق د. محمد
عمارة *

٤٠ - علم الاجتماع - د. فاروق محمد العادلي *

سادسا - دوريات :

٤١ - مجلة الطليعة المصرية - الاصدار الثاني - عدد يناير / مارس
سنة ١٩٨٥

طبعت بمطابع

شركة الامل للطباعة والنشر : ٩٠٤٠٩٦

بذلك يجمع المظالمون بتطبيق الشريعة على ان أصم سند لهم الآيات
الشريعية من سورة المائدة (ومن لم يستنم بما أنزل الله فأولئك هم
الكارهون / الظالمون / الظاسمون) يمترونها من سبيلها الكفراني
ويخصمون بيذنها ويبين أسباب نزولها ولو وضعوها في سبيلها الكفراني
الأمموز ولنزولها بأسباب نزولها لتبين لهم أذيا فزالت بشأن الحدود
التي وردت في التوراة لبعض الجرائم التي حاول يزود بحس المبدئ
عدم إقامتها على تركيبتها ولاشأن لها بتطبيق الشريعة الإسلامية .
وهذا ما جاء في أممات كتب التفسير ، وأثبت المؤلف بالدليل القاطع ان
الدفع في هذه الخصوصية بأن الشريعة باسم اللفظ لا بخصوص
السبب دفع مردود ولا شأن له .

هذا هو المحور الأول من المحاور الهامة التي يدور عليها هذا الكتاب .
ما المحور الثاني فهو ان إقامة الحدود التي فزالت في القرن الأول من
الهجرة المباركة على مجتمع القرن الخامس عشر الهجري تحتاج الى
قرنية مديدة وجهد شاق سواء بالنسبة للمجتمع ذاته أو لادلة الثبوت
على الجرائم التي شرعت الحدود من أجلها أو للأجهزة التي تقوى
إقامتها . والأ كانت السقطة مدوية مثل محاولة الطاغية الذميري في
السودان الشقيق ..

وثالثها ان قضيته تطبيق الشريعة الإسلامية لها محاذير وطريقاتها ملوء
بالسقبات والمزالق . وان هفك فهي خارجية وداخلية تقف وراء
المطالبة بها . لابد من التهريف بنواياها حتى تفكشف الخطة التي
تهدف اليها وأنها ليست لوجه الله تعالى ولا لصالح الإسلام
والمسلمين

كما حاول المؤلف - بعد عمله في مجال الدعوة الإسلامية لمدة تزيد
على أربعين عاما - عبر هذا الكتاب - ولو بطريق مفهوم المخالفة -
الحقيقة التي يؤمن بها اليسار الإسلامي أيما راسخا وهي ان الإسلام
عقيدة صالحة لكل زمان ومكان .

To: www.al-mostafa.com